



عن علي رضي الله عنه قال ﷺ خير النساء الحارقة
فرجًا طارد لحق

باسور خصب

سکوکورسه بهاری بیاض نشادر
درهم درهم
١ ـ ـ

قیر نشادر
درهم
١ ٢

قلیجه کوزطاش

حمادن خصب

اوچ پاره لادن کندالك صوغانی
زیتون فرصو

٠٠٢
٢٠٢
٠١٠
٠٤٠
٠١٠
٠٦٠
٢٠٠
———
٥٢٢
٠٠١
٠١٠
٤٠٠
٠١٠
———
٩٤٣
٠٠٢
٠٥٠
٠٢٠
———
١٠١٥
٠٢٠٠
٠٠٠٢
———
١٢١٧
٠٠٤١
———
١٢٥٨





هو

زید فوت اولوب اوغلی عمرو ایله قیزلری زینب و رقیه‌ده مدت سفر بعیده اقرده بار ح
اولدقده اخر اوغلی بکر تبرعاً ایتدکده تصرفه ترکه‌ده زیدک اولان بر چفتلکی دیرلرینی
اجازتلرسز خالده فضولی بیع و تسلیم خالد دخی اوله سکز سنه مدت ضبط ایلیه حالا بکر
دیار اخردن کلوب مفتلک و منزلده حصه‌سنی طلب ایدوب حصه‌سنی خالددن المغه
قادر اولورمی

الجواب — الله اعلم

اولور

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك فاضيخان

زید صغیرته زید فوت اوله عمرو و زینب و رقیه صغیر اولدقلری حالده بلوغدن اون بش سنه
مرور ایتدکده چفتلکده و منزلده عمرو قیمتی حصه‌لرینی خالددن دعوی ایتدکلرنده خالد مجرد
بن سزسز بیع و تسلیم ایتمکله حصه‌لرکزی ویرمم دیو بغیر وجه شرعی حصه‌لرینی ویرمکه
قادر اولورمی

الجواب — الله اعلم

اولماز

تستفاد مما سبق



فهرست كتاب ملتقى الابحر لابراهيم الحلبي

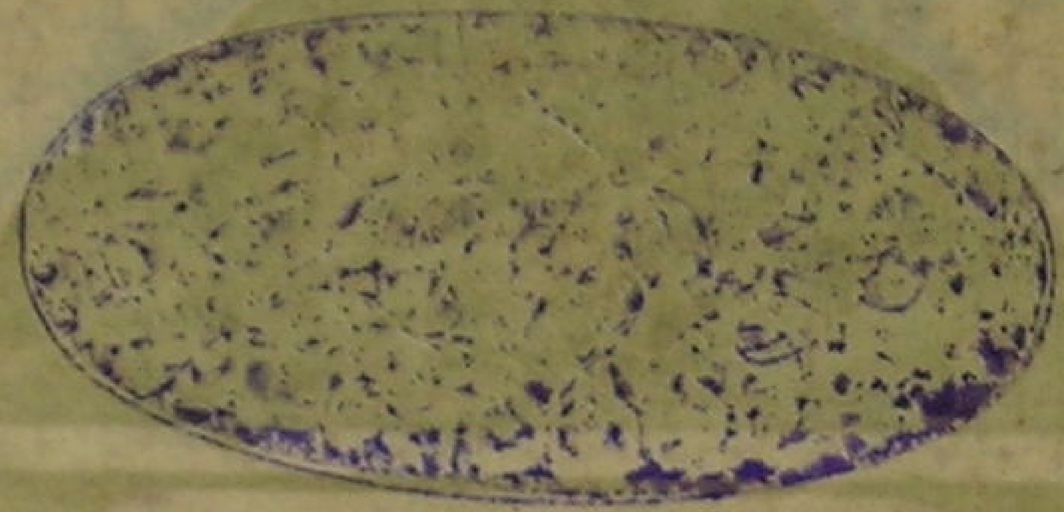
فصل وينبغي للقاسم ١٣٥	فصل ويجوز المهاياة ١٣٦	كتاب المزارعة ١٣٧	كتاب المساقات ١٣٨
كتاب الذبايح ١٣٨	فصل ويحرم اكل كل ذي ناب ١٣٩	كتاب الاضحية ١٣٩	كتاب الكراهية ١٤٠
فصل في الاكل ١٤٠	فصل في الكسب ١٤٠	فصل في اللبس ١٤١	فصل في النظر ١٤١
فصل في الاستبراء ١٤٢	فصل في البيع ١٤٢	فصل في المتفرقات ١٤٣	كتاب احياء الموات ١٤٤
فصل في الشرب ١٤٥	فصل وكرى الانهار ١٤٥	كتاب الاشربة ١٤٦	كتاب الصيد ١٤٧
كتاب الرهن ١٤٨	باب ما يجوز الرهن وما لا يجوز ١٤٩	باب رهن يوضع على يد عدل ١٥٠	باب التصرف في الرهن ١٥٠
فصل رهن عصيرا ١٥٠	كتاب الجنايات ١٥٢	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب ١٥٢	باب القصاص في ما دون النفس ١٥٣
فصل ويسقط القصاص بموت القاتل ١٥٣	فصل ومن قطع يد رجل ١٥٤	باب الشهادة في القتل ١٥٤	كتاب الديات ١٥٥

فصل في النفس ١٥٥	فصل لا قود في الشجاج ١٥٦	فصل ومن ضرب بطن امراة ١٥٧	باب ما يحدث في الطريق ١٥٢
فصل ان مال حائط ١٥٨	باب جناية البهيمة وعليها ١٥٩	باب جناية الرقيق وعليه ١٦٠	فصل دية العبد قيمته ١٦٠
فصل وان جنى مدبر وام ولد ١٦١	باب غصب العبد والصبي ١٦١	باب القسامة ١٦٢	كتاب المعاقل ١٦٢
كتاب الوصايا ١٦٣	باب الوصية بثلث المال ١٦٤	باب العتق في المرض ١٦٥	باب الوصية للاقارب ١٦٦
باب الوصية بالخدمة ١٦٦	باب وصية الذمي ١٦٧	باب الوصي ١٦٧	فصل شهد الوصيان ١٦٨
كتاب الخنثى ١٦٨	مسائل شتى ١٦٩	كتاب الفرائض ١٧١	فصل والعصبة بنفسه ١٧٢
فصل حجب الحرمان ١٧٣	فصل واذا زادت سهام ١٧٣	فصل ذو الرحم قريب ١٧٤	فصل في الحرقى والغرقى والهدمى ١٧٤
فصل حساب الفرائض ١٧٥ م	فصل المناسخة ١٧٥ م	فصل وتداخل العددين ١٧٥	قال الفقير هذا اخر ملتقى الابحر تم

استصحبه الفقير [illegible] ابن الحاج احمد [illegible] ابن محمد [illegible]
الحلبي [illegible] عفى عنهما [illegible]
٥ ذي [illegible] ٨٤ ١٥

سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه
وزنة عرشه ومداد كلماته

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كلمتان خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان حبيبتان
الى الرحمن سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم صدق
نقل عن الشفا ...



عن عثمان بن ابي العاص رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع
يدك على الذي يألم من جسدك وقل
بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله
وقدرته من شر ما اجد واحاذر صدق
نقل عن المشارق

عن النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله
المبين وميراث الانبيا والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين
ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء
العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد
بن ابرهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا
يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة
غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل
المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا الاشراف
وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد
الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل

ماصدرته

ماصدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه
مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير
قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد ولم آل جهدا في التنبيه
على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة
سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس
والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض
غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل قدر ثلث
الاصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية وفي رواية
والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء
والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه
والمبالغة للمفطر فيهما وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في
اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص

واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلاث مستحبة والولاء ومسح الاذنين
بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة ومعاني الناقضة له خروج شيء
من احد السبيلين سوى ريح القبل او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال
بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير وقيء ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة او
علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في
الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب
بجمع ما قاءه قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا و
الجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود
ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو
ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح
او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر
البدن لا دلكه ولا ادخال الماء داخل جلدة الاقلف وسنته ان يغسل يديه
وفرجه ونجاسة ان كانت ثم يتوضأ الا رجليه وتثليث الغسل
المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس
على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني
ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ورؤية
مستيقظ لم يتذكر احتلاما بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل

او دبر

او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض و
نفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة
بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية
وعلى من اسلم جنبا والادب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل
لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته وللجنب
دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه
الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء
كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب و
الزعفران والصابون والاشنان او انتن بالمكث لا بما خرج عن طبعه بكثرة
الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء
الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه
نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن
عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما
يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ
وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير

مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في
البئر بلا نية فعيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء
مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور
وموت ما يعيش في الماء لا ينجس كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا
نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند
محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه
نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

فصل

تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء
حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته
والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ومن ثلاثة ايام ولياليها ان
انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين
بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين
بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او ادمي او
انتفاخ حيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها

وينبغي

وينبغي بنزح ثاني دلو الى ثلث مائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل
يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار
مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق
كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند
ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا
او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع
او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل و
النورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه
ابو يوسف رح بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا
له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة
الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلاته به خلافا
لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان
يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك

ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوى
فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به
ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة
او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه خلافا
لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء
والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في
الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله
وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ويستحب لراجي الماء تأخير
الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا
يجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع
رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب او جنب في المصر
لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان
اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا لمن وجب عليه
الغسل كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث
اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى

الساق

الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير
وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف
لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجليه من البرد فلو
نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر
القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع
والا اتمهما والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح
في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف
ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين
في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوهما وان
شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح
على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا
ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه
من غير عذر جاز خلافا لهما ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل
الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى النية في مسح

يخف والرأس **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها
واقله ثلثة ايام وبلياليها وعن ابي س يومان واكثر الثالث واكثره
عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من
الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل
بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول
المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج
فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل
وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة
كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار
واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله
استحاضة والا حيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة
فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد
وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل
حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره
ولها عادة فالزائد استحاضة وان زاد والا فالزائد على الاكثر
فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس

عند

عند ابي س وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخر اجماعا والسقط ان
ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به نفساء والامة ام ولد ويقع
الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة ومن به
سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم
او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت
ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط
وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع
الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا لهما ولابي س
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد
فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء
وبكل مائع طاهر مزيل للنجاسة كالخل وماء الورد لا الدهن وعند
محمد لا يطهر الا بالماء ويخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان
جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي س وبه يفتى وان تنجس
بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا الغسل
والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة

لا التيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه
ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة
ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال
محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه
يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى تصير رمادا عند محمد
هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا
وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر
مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل
وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج و
نحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا
لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء
طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء
طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل
والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه
ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان
بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين

نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته
كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر
كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة من
ما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل مسحه بنحو حجر حتى
ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف
ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله
بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم يرخي ببطن اصبع واصبعين
او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز
النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا
يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة و
استدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر
من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ~~ظل سوى فيء~~ ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت
العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب
من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة
وقالا هو الحمرة قبل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء

ووقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن
لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن
اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة
يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى
آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر
لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت
الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في
وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء
صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت
فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل
وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا لمصلي
في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد
فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره
الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند
حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل
واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في
المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب
في كل صلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته
واذان الجنب ويعاد كاذان المرءة والمجنون والسكران ولا
يعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره
اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد
الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى
يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث
وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية و

وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل
والذكر بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي
يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل
النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لا
يجزيه وفي اقل من ربعه تخير والافضل الصلوة به وعند محمد يلزم وان لم
يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي
قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها
ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان
علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا تجوز
وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او
علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة
بتحريمها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة
والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد
الركعات **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا

لهما

لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين
ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض
والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر
اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع
منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع
يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
والصلوة على النبي عم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم
فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت
الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها
كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا
وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها
ومقارنة تكبير المؤتم بتكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا
لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن

مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان
يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته
في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت
وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين
اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى اخره ولا يضم اني وجهت وجهي الى اخره
خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء
ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين وعند ابي يوسف هو تبع
للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل
ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي اية
من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل
سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات فاذا قال الامام
ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع راسه ولا منكس له ويقول
ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد
ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا
لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل
كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما

اصابع

اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة والمرءة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان
اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر
جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته
جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع راسه مكبرا
ويجلس مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض
قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى
الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في **فقعس صمعج**
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ
تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين

الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني
كالاولى والمراة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى و
تخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي
عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي به الامام من عن يمينه ويساره
من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي
امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واوليي
العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض
الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل
ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك
سورة اوليي العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو
ترك فاتحتها لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار
او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة
نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا

طوال

طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها
الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر
فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القران لصلوة بحيث لا يجوز
غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه
آية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي
والداني سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم
اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن
كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم
على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في
مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في
صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور

وقارئ بأمي ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل او بمفترض
فرضاً آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض ومومئ بمثله وقائم
بأحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافاً لمحمد فيهما
وان علم ان امامه كان محدثاً اعاد وان اقتدى امي وقارئ بأمي فسدت
صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ امياً
في الاخريين فسدت **باب الحدث في الصلوة** من سبقه حدث في الصلوة
توضأ وبنى والاستئناف افضل وان كان اماماً جر آخر الى مكانه
فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتماً ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير
بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمداً استأنف
وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم
يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ
وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام
ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه
بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوباً او قدر المومي
على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ امياً
او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور

او سقطت

او سقطت جبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقاً صح فاذا اتم
صلوة الامام يقدم مدركاً يسلم بهم ثم لو فعل منافياً بعده تفسد
والاول ان لم يكن فرغ ولا الآخر من فرغ ولو قهقه الامام عند
الاختتام او احدث عمداً فسدت صلوة من كان مسبوقاً لا ان تكلم
او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتماً ان
بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن
ام فرداً فاحدث فان كان المأموم رجلاً تعين للاستخلاف وان
لم يستخلفه وقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافاً
لهما **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** يفسدها الكلام ولو سهواً او في نوم
وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه
والتأفيف ولو كان بحرفين خلافاً لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع
او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب
بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافاً لابي يوسف
ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقاً ولو فتح على
غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقاً في الاصح والسلام عمداً ورده
وقراءته من مصحف خلافاً لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافاً لابي

يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعهم فيهما ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد بعذرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام تجزيه عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا

فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصا الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة

ولبس ثوب فيه تصاوير وان تكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد وسجوده في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل

ويقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصليه بعد

وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول
او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا
الخلاف لو جرد الاربع من القراءة او قرا في احدى الاخريين فحسب
ولو قرا في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او
احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرا في احدى الاوليين
لا غير او في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي
ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة
في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما
في غد فحاضت لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل
قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره
لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى
اي جهة توجهت دابته ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه
لا يبني **فصل** التراويح سنة موكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء
قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل
اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويكره

قاعد

قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل
في السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف
الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها و
قالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر
صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع
فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا
فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد رح وعند ابي يوسف خطبة
واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة
ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة **باب ادراك الفريضة** من شرع في فرض فاقيم ان لم
يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو
سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب
يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي
ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل
يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي الا اذا كان
من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان
شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها

ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد
ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع
ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما
وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة
من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم
يدرك او ادرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن
ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة
ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب قضاء الفوائت** الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة
فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت
فرضية ما صلى والاصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره
مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة
والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما
وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب
بضيق الوقت والنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة
ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات
مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت

وقتية

وقتية وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا
ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم
في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء
ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود السهو** اذا سها
بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة
وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة
السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او
اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين وجهر فيما يخفى وترك القعود
الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع
لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه
ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعود
الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد
ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه
عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء
وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه
وسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا

اي لا ضمان

تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما
وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع
لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا
ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهته ان سجد والا فلا وعند محمد لا
يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا
يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان
اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على
الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود وتوهم مصلي الظهر انه اتمها
فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن
القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر
الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه
شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها
وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان
قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء
قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع

ويسجد

ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف وان افتتحها
بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شيء
ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي
المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان
زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف
والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج اولا والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى
من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته
اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن
ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز
ولا يبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد
معه وان اقتدى بعد ما سجد فان دخل في تلك الركعة لا يسجد
اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى
الصلاتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها سجد كفته
عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها سجد اخرى ولو كرر
آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس

والحج اولا
يعني سورة حجده
ايكي سجده واردر
اولكي سجده واجبدر

لا تكفي سجدة واحدة وبتبديله الثوب والدياسة والانتقال من غصن
الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد
مجلس التالي ولو تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد
بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره
ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية
او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى **باب**

المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا
وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر
في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل
ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا
تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد
آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى
لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو
وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها
او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها
في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح
واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح

ويستحب

ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي
بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي وفائتة السفر
تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك
آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون
التبع كالعبد والمرأة والجندي **باب الجمعة** لا تصح الا بستة شروط
المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها
في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده
لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع في
الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال
بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز
لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسننها ان يخطب قائما على طهارة
خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى
والصلوة على النبي عليه السلام فيكره ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى
الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده
يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل

بخروج وقت الظهر وشرط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة
والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا يجب على الاعمى وان
وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج المصر ان كان
يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها
اجزاته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها و
تنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم
اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة
ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها
يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو تيم جمعة وقال محمد ظهرا
ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ
من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب
السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه
ثانيا واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين يجب صلوة العيد وشرايطها كشرايط الجمعة وجوبا واداء
سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى
ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع
الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر
تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرا الفاتحة وسورة ثم
يركع ويسجد ويبدا في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام
الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم
الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب
تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير
في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها
الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها
بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم
العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء
يجب على المرءة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من
يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه الامام

باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة با
بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر و
ركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاء

تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت
الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة
لانه مسبوق ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف
وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اي
جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف
لا تجيز بعد النبي صلى الله عليه وسلم **باب الجنائز** يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن ويختار الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا
لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على
سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويتوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت
منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان
خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل
الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره
ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل
قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم
واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن

المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها و
كفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواجد ولا يقتصر
عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال
حيوته ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم
الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره
ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض
فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب الا الاب فانه يقدم
على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد
الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة
صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة و
يكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه وسلم بعدها
ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة يسلم
عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع
يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله فرطا اللهم اجعله

والصبيان والخناثى يصلي على الكل بصلوة واحدة فيكون
هذه الصلوة كل واحد كالصلوة على حدة الا انه يوضع جنائز الرجال
مما يلي الامام ثم بعدهم الصبيان الذكور على ترتيب صفوفهم في الصلوة خلف الامام كما في الجوهرة

لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا
يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان
حاضرا حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان
الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على
غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار
وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما او هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب
كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى
اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على
يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون
الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه
عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص و
الآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر
الا ان يكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه

والصلوة عنده **باب الشهيد** هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع
الطريق او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن
ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان
صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل
ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب
او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او
مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوته خيمة او نقل من المعركة حيا او
اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل
ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع الطريق غسل
ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر
امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا
حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب
اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها وتكره

كتاب الزكوة هي تمليك جزء من المال معين شرعا لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل

والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته
الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا
مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط
في البحر والمغصوب الذي لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ
مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر
او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف
ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في ارض او كرم اختلاف وتزكى
الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك
عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكى
ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان
حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق
بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا
للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة
بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة في ما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل
الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس
في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي
طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان و
بنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس
شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض
الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة
وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل
خمسين كما يفعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت و
العراب سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا
كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى

اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما
زاد الى ان يبلغ ستين وعند ابي ح فيه بحسابه وفي الستين تبيعان
وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل
من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة
الى مائة واحد وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث
شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن
والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو
ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة
خلافا لهما فان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء
اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير
ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها
كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة
وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب
عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل
والخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارة

والنذور وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك
بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه
ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا
والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد
الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة
ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى و
لا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتي اربابها
ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج **باب زكوة
الذهب والفضة والعروض** نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة
مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما
بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء
وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة
مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما
غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض
وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا

من احدهما تقوّم بما هو انفع للفقراء ويضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم
احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجّل
ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على
الرجل **باب العاشر** هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار فيأخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم
يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه
بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم
شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من
انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر
في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط
اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر
وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي و
مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا
فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرهما
ولا يعشر مال ترك في المصر ولا البضاعة ولا المضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان
لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة منه خمسه والباقي
او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي
له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده حربي فكله فيء
وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان
وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس
وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند
ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك
عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب
وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها
ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز
متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج
وزبرجد وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف
بالعكس **باب زكوة الخارج** في ما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من
ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما
يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق
فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند
محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال

وفي زعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن
وسعف وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع
مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض
عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا
وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية
لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتريها من مسلم ولو اشتريها
منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو
خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرءة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها فان اخذها
منه مسلم بشفعة او ردت على البايع لفساد البيع عاد العشر وفي دار
جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها
بماء العشر فعشر ولا شيء في دار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري
وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء و
ان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع
عشر وخراج في ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من له شيء دون
نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو

غنيا

غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحاج عند محمد ان كان فقيرا
ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع
لبناء مسجد او لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى
ذمي وصح لغيره ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله
بخلاف ولده الكبير وامراته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي
او عباس او جعفر او عقيل او حارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا
عليها وقيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله
وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما
ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه
خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر
او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه
لا يجزي وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر
الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده
ولا يسأل من له قوت يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة على الحر المسلم
المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم
الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة

ولو كان كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله
الغني بل من مال الطفل ومجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة
ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما
تجب على كل فطرة ما يخصه من الروس دون الاشقاص ولو بيع بخيار
فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب
اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما
كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي
من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع
منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل
وعند ابي يوسف الدراهم افضل **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب والوطي
من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور
والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام وتجوز
اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده
في الاصح وبمطلق النية ونية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم

لا النذر

قد ذكر هنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او بنية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى لا للتجارة وقيمتها يبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة

الصاع درهم ١٠٤٠

الثمن درهم ٢٦

١٩٥

لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا آخر وقع عما
نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء
والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان
برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو
احب ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف
النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان
كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان
ان ثبت والا في نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان
فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما واذا
واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى
او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر
وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة
لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم وفي رواية يكتفي باثنين وقال الطحاوي يكتفي بواحد ان جاء
من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا الثلثين ولم يروا
هلال الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان صاموا بشهادة واحد لا يحل
ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط

لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما

ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن
رمضان وإذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف
المطالع **باب موجب الفساد** يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار
على من جامع أو جومع في رمضان عمدا في أحد السبيلين أو أكل أو شرب
عمدا غذاء أو دواء وكذا لو احتجم أو اغتاب فظن أنه فطره فأكل عمدا
ولا كفارة بإفساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو أفطر خطأ
أو مكرها أو احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة
فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أو ابتلع حصاة أو حديدا أو استقاء
ملء فمه أو تسحر يظنه ليلا والفجر طالع أو أفطر يظن الغروب ولم تغرب
أو أكل ناسيا فظن أنه أفطر فأكل عمدا أو صب في حلقه نائما أو جومعت
نائمة أو مجنونة أو لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو أصبح غير
ناو للصوم فأكل وعندهما تجب الكفارة أيضا ولو أكل أو شرب أو جامع
ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم أو أنزل بنظر أو ادهن أو اكتحل أو
قبل أو اغتاب أو احتجم أو غلبه القيء أو تقيأ قليلا أو أصبح جنبا أو
صب في أذنه ماء وكذا لو صب في إحليله دهن أو غيره خلافا لأبي
يوسف وإن دخل حلقه غبار أو دخان أو ذباب لا يفطر ولو مطر
أو ثلج أفطر في الأصح ولو وطئ ميتة أو بهيمة أو في غير السبيلين أو قبل

أو لبس

أو لمس إن أنزل أفطر وإلا فلا وإن ابتلع ما بين أسنانه فإن كان قدر
الحمصة قضى وإن كان دونها لا يقضي إلا إذا أخرجه ثم أكله ولو أكل سمسمة
من خارج إن ابتلعها أفطر وإن مضغها فلا ولو القيء ملء الفم إن عاد
أو أعيد يفسد عند أبي يوسف وإن كان قليلا لا يفسد ومحمد يفسد
بإعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر
ومضغ العلك والقبلة إن لم يأمن على نفسه لا إن أمن ولا الكحل
ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لابد منه لطفل
ولا الحجامة ويكره عند الإمام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب مبلول لا يكره ذلك عند أبي يوسف وقيل تكره المضمضة لغير عذر و
المباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيره
وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه
بالصوم وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره ولا قضاء إن ماتا على
حالهما ويجب بقدر ما فاتهما إن صح أو أقام بقدره وإلا فبقدر الصحة
والإقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث إن
أوصى وإلا فلا لزوم وإن تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل
صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء
رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه فإن أخره حتى جاء آخر قدم



الا ولا ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع
فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر
الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى
الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما
سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها
الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق
ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية
ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان
لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخيرين

فصل نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا
لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان
نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان
نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب
بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا
ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول

ويمين

ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد
عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة موكدة و
يجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره
عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا
في النفل في رواية والمرءة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا
لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع
اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد وان خرج ساعة بلا عذر فسد و
عندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له
ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء
ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة
والوطء في غير فرج ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام
الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه
بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة
صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد **كتاب
الحج** هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل
وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت

عن حوائج الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج
او محرم للمرءة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر فلا تحج بلا احدهما
ويشترط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها و
تحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او
عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح
بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق والتقصير وكل ما
يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت
للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق و
للنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام
عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها
دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته ثم يتوضا او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين
ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته

جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزا ثم يلبي فيقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق
الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه
وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته
وستر راسه او وجهه وغسل راسه ولحيته بالخطمي ولبس قميص او
سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس
او عصفر الا ان غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية
رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبانا وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين
البيت كبر وهلل وابتداء بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا
يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه
شيئا في يده ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف آخذا عن يمينه
مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه

على كتفه الأيسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة أشواط يرمل في الثلثة
الأول منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف
بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين
عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل أسبوع وهذا
طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج
الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه
السلام رافعا يديه للدعاء ويدعو بحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي
على هينة فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الأخضرين سعى سعيا حتى
يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة
أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا
ما أراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا
صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم
يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما
المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا بأذان وإقامتين
وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف
راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو سنة قرب جبل الرحمة وعرفات

كلها

كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطا حامدا
مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته ويجتهد
ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضو
معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب و
العشاء بأذان وإقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه
اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع
الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى
فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى
الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية بأولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم
يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا
سعي ان كان قد قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء
ووقته بعد طلوع الفجر النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن أيام النحر ثم
يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ
بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف

عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك
قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما
تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي
راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره
تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي
وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب
ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم من بين
الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي
ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف
او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها
عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل
ذلك صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل
الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا

وجافته

وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل
تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت
عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف فان حاضت
بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط
عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة
بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها
يريد الحج فقد احرم وان لم يلبه فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها
الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما
والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو
ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف
للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين
وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام
ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ
ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف
القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها و

ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي
بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى
ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج
من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكمامر
وجاز صوم الثلثة قبل طوافها وتوفي شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان
شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان
كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز
عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عم او من الايمن
ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم
النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت
فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان
كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد
دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في
اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وفي لا يصح عندهما
ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى
اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة
وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه

مضى

مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت
وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه
دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق
رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة
وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير
يد واحدة او رجل واحدة وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه
اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر
رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من
ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس
غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في خمسة
المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح
شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء
صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس
به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه

فصل وان طاف للقدوم وللصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك
طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة

قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم
واحد او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر
محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى
الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها
وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط
الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن
محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طافه جنبا فدمان وعندهما دم فقط
ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما
فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه
وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد
الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة
فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته
قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم
ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة
عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا
على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف

فلو

فلو عاد للمعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل
الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الكل
والصدقة ما تجزئ الفطرة **فصل** ان قتل محرم صيدا او دل عليه
من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله
او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها
هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق
به على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل وان شاء صام
عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام
عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي
الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد
والناسي والعائد والمبتدي في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه
او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه
فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان
كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ
ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة

او جرادة تصدق بما شاء، وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل
السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله
فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد
سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي مستانس ولو ذبح صيداً
فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل
منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره
بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله
فان باعه رد البيع ان كان باقياً وان فات لزمه الجزاء ومن احرم
وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيداً ثم
احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه
المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال
صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره
غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين
في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر
وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا في تجاوز الميقات
غير محرم وان قتل محرمان صيداً فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان
صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج

ظبية

حمام مسرول
چقترلی کوکرجین

ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن
الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام** من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم
لزمه دم فان عاد اليه محرماً ملبياً سقط وعندهما يسقط بعوده
محرماً وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو
احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف
لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته
البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة
الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضاً وان بعد عامه لا يسقط
وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه
كطوافه **باب اضافة الاحرام الى الاحرام** مكي طاف لعمرته شوطاً فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر
يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه
وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا
دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم
آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد
رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها
وتقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح

اي ترك الحج

اي تركها

وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها
وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم
بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم باب الاحصار والفوات ان احصر
المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث
شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير
حلق وتقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا بعث دمين
ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان
محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى
القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه
ادراكه لم يتحلل في حجه وان ادرك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكن ادراكه
فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط التحلل استحسانا ومن منع بمكة
عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج
بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل
ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل
السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها
باول الطواف باب الحج عن الغير يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا
ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند

القدرة

القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج
الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه
فيقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز احجاج الصرورة والمرأة
والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن
نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح
خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور
وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان
ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات
المامور في الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله وعند
من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند
محمد بما بقي من المال المدفوع ~~ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي~~
~~او الى الورثة~~ ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات باب الهدي هو من ابل
او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ
في الاضحية وتجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا
او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق ولا تجزئ فيهما الا البدنة
ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح

ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الى الورثة

هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان تصدق
به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا
يركبه الا عند الضرورة فان نقص به ضمنه ولا يحلبه فان حلبه
تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي
الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء
وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا ياكل
منه هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران
لا غيرها **مسائل منثورة** شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه
يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة
الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل
ان نذر حج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث
يحرم فان ركب لزمه دم حل لمشتري امة محرمة بالاذن له ان
يحللها والاولى ان يحللها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند
خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول
كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما
معناها ولو قال دادي او بذيرفتي فقال دادم او بذيرفتم بلا مهر صح

كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن وشوييم لا ينعقد وانما يصح
بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء
وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط
سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين ان كان الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما
فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر
بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند
ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا
ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا
فلا وكذا لو زوج الاب بالغته عند رجل ان حضرت صح والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وبنته وبنت ولده
وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته
وخالته وام امراته مطلقا وبنت امراة دخل بها وامراة ابيه
وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا
ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج
اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى

ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولى فرق بينه وبينهما
ولهما نصف مهر وجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا
يحرم عليه الاخرى بخلاف جمع بين امرأة وبنت زوجها لامها والزنا
يوجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس بشهوة من احد الجانبين ونظره
الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين
غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح
وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة
كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع
طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد
ثنتان وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع
وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد و
احديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم
على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امة او سيدته او مجوسية او وثنية
ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا
لهما فيما اذا كانت لعدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب
حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن
عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان وعند محمد ينعقد
موقوفا ولو من كفو ولا تجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن
الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع
الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية
الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد
من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا
لهما ولو قال لها الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت ولا بينة له فالقول
لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير
والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما
فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف
وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت
ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو
قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار
البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر
بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن
المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا

صورة المتعة ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر
صدر الشريعة

بجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج
عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالات
ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا
بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث
لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها
وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح
كون المرأة وكيلة في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح
نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا
لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا غيرهم من العرب
وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق
غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير
كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها
آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح
وان لم يعلن في اختيار الفضلى وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل
او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام
عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان

فحائك

فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف
بر يعتني ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقص عن مهر
مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه او
طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره
الاعتراض **فصل** ووقف تزويج فضولي او فضوليين على
الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين
او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا
ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو
امره ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان
وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين في عقدة لا تلزم واحدة منهما
ولو زوج الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش في
المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم
فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى
بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة
الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت
وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن

خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة و
كذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا
لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او
بداية لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها
سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار
هو ان يزوجه بنته او اخته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة
بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة
ولو اعتق امته على ان تتزوجه فعتقها صداقها عند ابي يوسف
وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا
وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل بها او مات والمتعة
ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي
يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا
بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء
ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه
تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما
وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة

مانع

مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة
للمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول و
غير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم
وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل
وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا
لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام
النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا
يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض
او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان
لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو
تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام
فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الف
وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد
او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل
والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما
لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى
اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد

فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة
الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام المهر المثل ان هو اقل منه
وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير
بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون
بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته
وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها
ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند
العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء
بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا
يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر
الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول
عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد
منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح
ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع
الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها

من

من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او
بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت
لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول
برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل
من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله
خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما
دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول
وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها
كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا
ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة
المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل
وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول
له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما
برهن قبل وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها و
بينتها اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب
مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلفت الورثة
في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند

محمد

كالحيوة وان اختلفوا في اسلامه يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند
الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا
فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان نكح
ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز
في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات
احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل
القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي
الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل و
نصف القيمة عند من اوجبها **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد والامة
والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز
نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او
فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر
والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده
فيباع للمهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا
توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي
اسوة للغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها و

الزوج

الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان تخلي بينها وبين
الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة
وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل
الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في
العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او
مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها
او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد
ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان
وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده
والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه
مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته
حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان
لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار
عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته **باب نكاح
الكافر** واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في

دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج مجوسي محرمه
ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما
لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر
او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا
فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان
ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت
ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر
وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان
سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا
لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل
طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت
وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت
ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة
لا وطء والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه
سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم

في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها
صح ولها ان ترجع

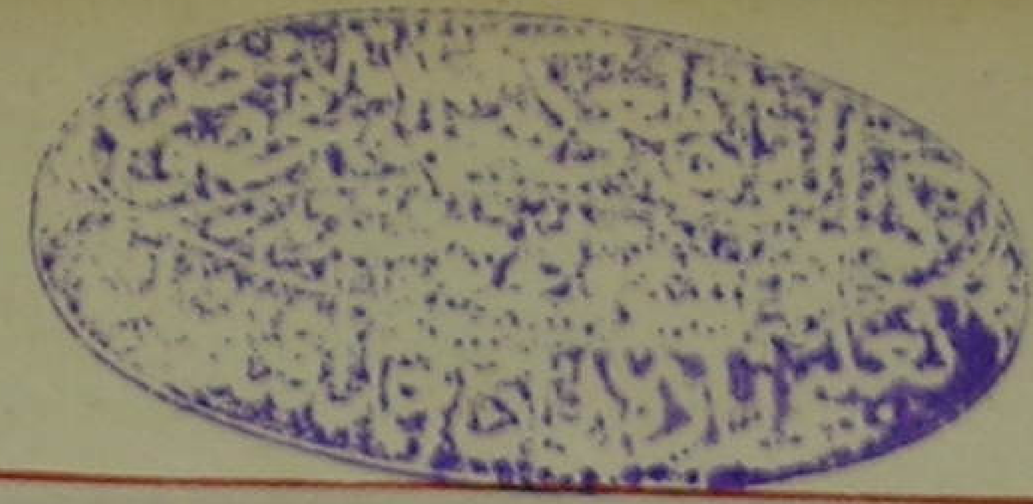
كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت
مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان
ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده
واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته و
خالة او خالته والا اخا ابن المرأة لها وتحل عليه وتحل اخت الاخ رضاعا
ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين
رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته
وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته
اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة
او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم
وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة
اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا
لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه و
يرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم
به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها

فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع
ثم ادعى الخطأ صدق **كتاب الطلاق** هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح
احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها
وحسنه وهو السني تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت
مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل
يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا
واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين
بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كان مدخولا بها
او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب رجعتها في الاصح
وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل
يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت
طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة
صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او
اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة
عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق
الامة ثنتان ولو تحت حر **باب ايقاع الطلاق** صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج
الى النية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية

وان

وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا يقع بكل واحدة رجعية وان نوى ثنتين
او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا
وان نوى الثلاث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كانت او الى ما يعبر
به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح والبدن والجسد
والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها
او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها
او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث
وفي ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي
الى ثلاث ثنتان وعندهما ثلاث وفي واحدة في ثنتين واحدة
ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين
فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى
مع ثنتين فثلاث فيهما ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان
نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية
وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا
دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار **فصل**



قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر
صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق
اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان
اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان
نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث
وقعن بسكوته وان وصل انت طالق تقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك
فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل
متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد
ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد
فقدم ليلا لا تتخير وان قال فانت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا
وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك باين
او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك
فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك
امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك
لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك
فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها

به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة
اجماعا **فصل** قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها
فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو
وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او
افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او
كالجبل او ملأ البيت او كالالف او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله
طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع بائنان وصحت نية
الثلاث في الكل **فصل** طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق
بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال
بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان
وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر
الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت
قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته
ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي و

ولست لي بامرأتك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما
سواها يقع واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا يصح نية
الثنتين وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك
الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق
قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند
الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة
في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا
صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلاث وتطلق بلست لي بامرأة
او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين
والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت
نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية
الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر
النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت
انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري

فقالت

فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما
واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك
الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها وقع رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت
اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث وان قالت طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد
غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو
مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فا
تكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها
للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها
بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت
ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي
لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا
اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك

الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شئ وعندهما يقع
واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شئ وكذا
في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع
ما امره به ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان
علقت بموجود وقع ولو قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او
اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة
متى شاءت ولا تزيد ولو قال انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا
متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين
شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان
شاءت موافقة لنيته رجعية او باينة او ثلثا وقع كذلك وان
تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شئ وان لم يكن
له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت
ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها
ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في
الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك

كقوله

رجل قال لامرأته ان اكلت او شربت فانت طالق فان اكلت او شربت لا تطلق حتى يوجدا ولو قال انت
طالق ان اكلت وان شربت فايهما وجد تطلق فما يصلح تعليقه وما لا يصلح في طلاق الولوالجية
فيه تفصيل تعرف منه وجه الفرق وكذا في تعليق الخانية وفي القنية فيها وفي العرهوي

ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع واحدة عند ابي ح في الحال ويلغو الثنتان
وعندهما يتعلق الكل بالشرط فاذا دخلت طلقت ثلثا عندهما وان قدم الشرط والمسئلة
بحالها فعنده تعلق الاولى بالدخول ووقعت الثانية ولغت الثالثة وان كانت مدخولة
تعلقت الاولى ووقعت الثانية والثالثة وعندهما يتعلق الكل بالدخول فاذا دخلت
وقعت واحدة في غير مدخول بها وفي المدخول بها وقع الثلث في اوائل القسم الثاني من طلاق
الظهيرية

وفي الجامع الصغير قال الفقيه ابو بكر اذا قالت المرأة
لزوجها من السب نحو قرطبان وسفله فقال
الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت
سواء كان الزوج كما قلت او لم يكن لان
الزوج في الغالب يريد ان يؤذيها بالطلاق
كما اذته وقال الاسكاف فيمن قالت
يا قرطبان فقال انا قرطبان فانت طالق
تطلق وان قال اردت الشرط يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ونص بعضهم على
ان فتوى اهل بخارا على المجازاة دون
الشرط في باب الايمان بالطلاق ابن همام
فتاوى العرهوي

من قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
وله امرأة فطلقها ثم تزوجها لا تطلق
ولو قال اي امرأة اتزوجها فهي
طالق يقع على امرأة واحدة الا
ان ينوي العموم هكذا قيل وكان
ينبغي ان لا يصح العموم فيه
كما يعلم من طلاق التاتارخانية
من فتاوى العرهوي

ولو قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم تكلم
الآخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق وان وجدا في غير ملكه
او وجد الاول في ملكه والثاني في غير ملكه لا تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل
عند وجود احدهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها
بعد ما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق
عندنا خلافا لزفر في مختارات نوازل في فصل الاضافة وكذا في شرح الطحاوي
وكذا في فتاوى العرهوي

رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطلق واحدة
قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي
يوسف ومحمد يقع ثلث اذا قال شئت اربعا من المحل المزبور وذكر في اضراب تعليق
الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان تزوجت فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال
هذا البالغ اري حرامت بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال
بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي
تصادق عليه وذلك السبب باطل من مسائل الطلاق من احكام الصغار للاستروشني

زيد زوجي هندي ميراثدن الكل ايله سن اجوز طلاق ويرد كدنصكره زيد وفات ايلدكده هند زيد
فاردر ديو ميراث طلب ايدوب المغه قادره اولوري الجواب فار اولمغه بش خصلت
بولنمق كركدر وارايسه اولور ورثت مدخولة تعتد مات بينها متعلقا به لم ترضه فهو يتفر
اي يتفر ومدخولة مجرد رواورث ويجوز رفعه على الابتداء وتسويغه الوصف وهو يتفر الخبر
وقد جمع البيت ما ذكره صاحب التنقيف والفار لا يكون فارا الا بخمس خصال احدها
ان يطلق امراته المدخولة فهم ذلك من قولي ومدخولة والثاني ان يطلقها طلاقا باينا
وفهم ذلك بينها والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه علم ذلك من قولي مات ضعيفا
به والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها علم ذلك من قوله تعتد والخامس ان لا
يكون فيه فعل من المراة وقد علم ذلك من قولي لم ترضه واذا طلق الرجل امراته مع هذه
الخصال فان المراة ترثه ولا ينفعه ما فعل انتهت عبارته من شرح ابن وهبان

زوجي اولان زيد كندو اوكدوكي شهرك حلة خورتلري بوكدر ديدكدنصكره كندو زوجه سنيم
بوقني ايدي ديسه طلاقدن خلاص اولوري الجواب اولور فتوى هذا لمك

ابو يوسف ومحمددن روايتي اوزره در وروي هشام عن ابي يوسف ومحمد
لو قال نساء اهل الري طوالق وهو من اهل الري او قال نساء اهل الدنيا طوالق
او قال عبيد اهل الدنيا احرار لا يعتق ولا تطلق الا ان ينوي لانه لا يريد امراته
وعبيده عادة وبه اخذ عصام بن يوسف وعليه الفتوى وروي ابن سماعة
عن محمد تطلق ويعتق وبه اخذ الشداد لانهما من نساء العالم وعبيد العالم من محيط السرخسي
في كتاب الطلاق في باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع

كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية
ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتىما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم يدخل على التزوج فلو
قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج
آخر ولو قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر
وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال
اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قوله الا اذا برهنت
وفيما لم يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال
ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة
وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر
فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم
ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه وان حضت حيضة يقع اذا طهرت
ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى
فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء
وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود

ثانيهما

الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه دقع وان وجدا او آخرهما لا
لايقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم
تزوجها بعد التحليل فوجد لايقع شي ولو علق الثلث او العتق بالوطي
لايجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي مالم ينزع ثم
خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها
في عدة البائن لاتطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله
اوان لم يشاء الله او ماشاء الله اومالم يشاء الله او الا ان يشاء الله
لاتطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت
طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا
ثلث **باب طلاق المريض** بحالة التي يصير الرجل بها فارا بالطلاق ولا
ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه
عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في
قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك
السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها
ثلثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف
القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج
البيت لكنه مشتك او محموم لاترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت

نفسها

نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن
ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت وكذا لاترث مفرقة بسبب الجب او
العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لاتقدر
على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها
في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة
ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان
علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجي الوقت فوجد فان كان التعليق
والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لاترث وان
علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق
بفعلها ولابد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا
لمحمد وان كان لها منه بد لاترث على كل حال وان قذفها ولاعن
وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض
خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت
وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه
ان مات وهي في العدة والا فلا **باب الرجعة** هي استدامة النكاح
القائم في العدة ممن طلق مادون ثلث بصريح الطلاق او بالثلاث
الاول من كناياته ولم تصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال

وله ان يراجع وان ابت ما دمت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطي ومس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا والكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطأها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطأها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو

رجعة

رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطي زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين وحلها وطي المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء هو حلف على ترك وطي الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث

في

فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان
موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق
او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها
وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا
عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكح
ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان
وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا
لو آلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء
فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما
كان ايلاء فلو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد
بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها
لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او بمرضها او رتقها
او صغرها او جبه او لأن بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه
ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر
المدة فلو زال في المدة تعين الفئ بالوطي وان قال لها انت علي حرام
كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار

وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث
فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل
علي حرام او هرچه بدست راست گیرم بروی حرام للعرف **باب
الخلع** هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال
ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شئ ان نشز واخذ
اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن
ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه
يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شئ كما اذا خالعها او طلقها
وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي
ولا شئ في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شئ فيها لزمها
ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على
عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه
ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة
فله ثلث الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شئ وعندهما
كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لا يقع شئ ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت
بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال

لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا
وعندهما لا مالم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها
فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب
ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد
في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي
فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري
والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على
الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة
ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول
وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة
ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا
يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو
على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا
شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر
من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن
جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو

رضاعا

رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او ابنتي او نحوه او نصفك
وشبهه او كبطنها او فخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه
غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب
للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه
بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار
ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار
فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال
انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام
كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار
الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها فظاهر منها
فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس
او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم
والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي
اذا صيح سمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا

لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او رجليين او يد ورجل من جانب
واحد والمجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق
بعضه ولو اشترى قريبه بنية الكفارة صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها
ثم باقيه قبل وطي من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن
باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر
منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او
نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر
استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا
كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك وصح اعطاء من بر مع منوي شعير
او تمر وتصح الاباحة في الكفارة والفدية دون الصدقات والعشر فلو
غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز
وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو
اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين
في يوم لا يجزي الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام
لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا
يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين

عن

عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا
صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين
ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد
لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد
القذف في حقه ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته
بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها
وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة
بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد
وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان
يبتدئ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما
رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله

عليها ان كان صادقا فيما رماها به من الزنى تشير اليه في جميع ذلك
وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى
ونفي الولد ذكرهما فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهي طلقة بائنة و
ينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك
حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما
يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل
منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة و
ابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي
وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها
وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما
فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر
فلو اقر انه لم يصل الى زوجته اجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح
ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها
فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهي طلقة بائنة فلو قال
وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظر اليها النساء
فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل

وان

وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر فقلن ثيب فالقول له وان قلن
بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين
والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها
عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا
خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي
حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات
عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت
فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض
فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة
حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع
الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها
صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر
اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا
كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف
كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن
او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على

او الرفع

سنه قمريه اوچ يوز اللي دورت كوندر

عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة
اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد
بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى و
تداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل
تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي
النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطي ومن قالت
انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون
يوما وعندهما تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته
من باين ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة وعند
محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على
ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما **فصل**
تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة
ولبس المعصفر والمزعفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر
لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا باس
بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت
تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة
المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة والموت الا

لا يخطب المعتدة الا تعريضا لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قالوا التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج وانك لجميلة وانك لصالحة ونحو ذلك مما يدل على ارادة التزوج بها والقول المعروف انى فيك لراغب اني اريد ان نجتمع ونحو ذلك مما يدل على ارادة التزوج بها

ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدم المنزل او لم تقدر على كرايه
ولا باس بكونهما معا بمنزل وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما
سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا
خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة
فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل
من مدته رجعت وان كانت مسافة من كل جانب تخيرت معها
ولي اولا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد
ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج
قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها
سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت
لستة اشهر مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء
العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت
نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين
وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا
ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وان كانت
المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر يثبت والا فلا
وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت

به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام
والا فلا وتثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهرا
او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة
واحدة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة
صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة
اشهر فصاعدا يثبت ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة
امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت
نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام
بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا
لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة
امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة
اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات
فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت
الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة
ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين

ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت
محرمه كأم نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به
والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان
ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او تسع ثم يجبر الاب
على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي
كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها
فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في
درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل
العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس
للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها
وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان
بين المصرين او القريتين ما يمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس
به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا
مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في

في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم
اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير
ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال
الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له
في اعساره في حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد
لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تفرض نفقة
الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة
اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من
بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة
لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء
وان مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة
ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة
مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات
احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان
تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة
ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن
فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها

الامرة

الامرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده
من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع
اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاؤوا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين و
دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة
زوجة الغائب وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم عند مودع
او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك
ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا
بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا
لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة
ويأمرها بالاستدانة عليه لا تسمع بينتها وعند زفر تسمعها ليفرض
النفقة لا لثبوت الزوجية وهو معمول به اليوم والمختار وتجب
النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت
والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث
سقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على
ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على

كما لا يشركه في نفقة الابوين والزوجة احد

ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر من ترضعه عندها ولو استاجرها
وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة
البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على
الغير ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب
ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسار يحرم الصدقة نفقة اصوله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان
كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى
او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات
او طالب علم ويجبر عليها ويقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات
متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة
الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على
فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة
الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره
ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما

يجوز

لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق
المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى لنفقة
غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي
امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا
وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك
حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق
او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي
او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية
الى ما يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه وكقوله لامة فرجك حر
وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او
خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامة اطلقتك ولو قال
طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق و
كنايته ولو قال انت لله لا تعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او
ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا تعتق ان لم يصلح ان
يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار
وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا ابنتي ولا عتق بلا سلطان لي عليك

فانه لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية درر غرر

ابني بهذا

وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال
ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان
المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما
ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو عتق للشيطان او للصنم وان عصى
وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط
صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه
وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك
سيدها وولد المغرور حر بقيمته **باب عتق البعض** ومن اعتق بعض
عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد الى الرق لو عجز
وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او
يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع
به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له
في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء
بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا
والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا

ولو علق

ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق
نصفه ويسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية
وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان
كانا مختلفين يسعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد
ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك
ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه
ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب
ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق
عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن
يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك
او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد
لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر
معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر
ثلث قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما
وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون
حرة ولا لام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما

على متقومة فيضمن حصة شريكه منها **باب العتق المبهم** له ثلثة اعبد قال
لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات
من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف
الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الورثة جعل كل عبد
سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة
ومن كل من الاخيرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل
كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى
في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى
في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان
مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار
والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير و
والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطي ليس ببيان
فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما
فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى
لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد
وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا

تقبل

لا تقبل الا في وصيته وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه
قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت فكل مملوك
لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه
وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان
في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك
لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت
ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق
تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند
الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف
الكفالة ببدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر
او اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين
المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا
ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق
ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل
التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وكسبها بعده لا يرجع ولو قال انت
حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق به والا فلا

ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان
مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى
العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة
العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت
ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه
حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة
القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول **باب التدبير** المدبر المطلق من قال له
مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع
موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت
الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان
لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه
دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد شريكين وضمن نصف شريكه ثم
مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال ان
مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين
او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق

عتق

عتق المدبر **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان
يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد له لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق
وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موت مولاها
من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان
نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت
ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت
في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن
ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي
ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن
ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب
ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا
يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما **كتاب الايمان** اليمين تقوية
احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال
كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على
امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي

حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها
ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي
وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك
يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي
والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق
الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ
السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز
التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي
والمجنون والنائم **فصل** وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله
افعله واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية
الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقران والنبي والكعبة
ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگند می خورم بخدای وكذا قوله
وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي
نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو
كافر او يهودي او نصراني او بري من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء

علقه

علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر
يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان
او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حق او وحق
الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگند خورم بخدای یا بطلاق زن و
من حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل
حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية و
مثله قوله حلال بروی حرام وقوله هرچه بدست راست گیرم بروی
حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي
ووجد لزم الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء
والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه **باب**
اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك حلف لا يدخل
بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لا يحنث
لو دخل في دهليز او ظلة باب دار ان كان لو اغلق بقي خارجا والا حنث
كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل
دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد
ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به
في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق بقي خارجا

لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد
ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه
وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني
بيت آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا
يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من
غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار
لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يو
سف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كتخذائيته وهو الاحسن
والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة
او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او
القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله
واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله
لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا
يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها
لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا

فلم

فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا
بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع
من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء
في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط لكل خروج اذن وفي الا ان آذن يكفي الاذن
مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها
فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال
ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل
فورا حتى لو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال
ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا
ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده المأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين و
عند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا
وان لم ينو **باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام** لا يأكل من هذه
النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها
المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل
من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث كذا من هذا الرطب او اللبن
فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا

او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو
اكل ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا وفي لا
لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا
وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو
اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيض
لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل
كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا ياكل
شحما تتقيد بالبطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما
لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل من هذه الحنطة تتقيد باكلها قضما فلا
يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث باكل
خبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير
فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء
على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من
اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره
ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما
على العنب والرطب والرمان ايضا ولا تقع على القثاء والخيار اتفاقا
والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض

والجبن

والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام
في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال
ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او
شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق
ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من
دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة
حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر
شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن لا يشربن ماء هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل
اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او
ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته
انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف
وفي لا يتكلم فقرا القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة
او خارجها هو المختار وفي لا يكلم زيدا فكلمه بحيث يسمع وهو نائم
حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو
سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال
الا باذنه فاذن ولم يعلم به فكلمه حنث خلافا لابي يوسف

وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلفه ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح
نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان
يقدم زيد او حتى يقدم زيد او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه
قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان
عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي
المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث
بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة و
المعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا
يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا
او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال
الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما
هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرّف
فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال
فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه
فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم

ولو

ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ما ملك
عبدا واحدا لا يعتق ولو بعد ما ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ
ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة
اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا
فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا
ولو قال اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه
سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان
قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وان تسريت امة فهي
حرة وان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى
من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون
التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح

والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء
الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء
وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل
لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا
في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول
اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه
بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة
والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك تقتضي اختصاصها به بان
كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب
والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان
اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او
الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره
حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت هي ايضا
الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن
قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب
فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا
او الى المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا

يعني عليه سنده تصديق اولنور له سنده تصديق اولنمز ديكدر سمع

لها

لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق
خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما
لا يحنث ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان
ضم صلوة فبشفع لا اقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا
فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن
في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف
خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع بحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا
وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال
بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه
فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس
على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه
بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة
والكلام والدخول تختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته
او كسوته او كلمته او دخلت عليه ففعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل
والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى
يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب
والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة

او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابراه منه لا بر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه مالم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه بر بفعله مرة حلفه وال ليعلمه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او مليء لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف في قبل خال من ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته ومن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت

بشبهة

اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه عن كل وطء حرام وايضا قد اطلقه الشارع عن غير نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية [illegible] فلان الزنى في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون فيه وطئها بشبهة صدر الشريعة

بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلدة مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا متفرقا على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد مالم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد مالم تخرج من نفاسها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا حد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطء معتدة من ثلث او من طلاق على مال وام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل

ولا يجب الحد بوطء بهيمة وقال آت فتى رحمه انه يجب الحد لانه وجد قضاء الشهوة بسفح الماء في محل مشتهى فيستدعي زاجرا قلنا ان الوطء البهيمة لا يميل اليه الطبع السليم بل ينفر عنه فلا يستدعي زاجرا الوجود والانزجار بدون الحد ويحال عليه نهاية السفه وغلبة الشبق كما يكون بالكف والايلاج فيها بمنزلة الايلاج في الكوز ولهذا لا يجب ستر ذلك الموضع ولو كان مشتهيا لوجب ستره كما في القبل والدبر الا انه يعزر لانه جناية ليس فيها حد مقدر فيعزر وما روي عن عمر رضي الله عنه انه اتي برجل وقع في بهيمة فعزر الرجل وامر بحرق البهيمة فاحرقت كان لتقطع التحدث به لانه ما دامت باقية تحدث الناس به فيلحقه العار بذلك لان الاحراق واجب ثم ان كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق لما ذكر وان كانت مما يؤكل لحمها تذبح و تؤكل عند ابي حنيفة وقالا تحرق هذه ايضا فهي اذا كانت البهيمة للفاعل وان كانت لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه ذكره الزيلعي وما روي انه عم قال من اتى بهيمة فاقتلوه فمأول بالمستحل ذكره ابن ملك في المجمع فزايد

والمراد بالصفات المذكورة الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح

في البلد

تاف للحرمة فی ذاته فلا یحد فیها وان علم بالحرمة کوطئ امة ولده
وان سفل او مشترکة او معتدته بالکنایات دون الثلث او البائع المبیعة
او الزوج المهورة قبل تسلیمها والنسب یثبت فی هذه عند الدعوة
لا فی الاولی وان ادعاه ویحد بوطئ امة اخیه او عمه وان ظن حلها
وکذا بوطئ امرأة وجدها علی فراشه وان کان اعمی الا ان دعاها
فقالت انا زوجتک لا بوطئ اجنبیة زفت الیه وقلن هی زوجتک
وعلیه المهر ولا بوطئ بهیمة وزنی فی دار حرب او بغی ولا بوطئ محرم
تزوجها او من استأجرها لیزنی بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبیة
فیما دون الفرج یعزر وکذا لو وطئها فی الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما
یحد وان زنی ذمی بحربیة فی دارنا حد الزانی فقط وعند ابی یوسف
یحدان وفی عکسه حدت الذمیة لا الحربی وعند ابی یوسف یحدان وعند
محمد لا یحدان وان زنی مکلف بمجنونة او صغیرة حد وفی عکسه لا حد علیهما
الا فی روایة عن ابی یوسف ولا حد بزنی المکره ولا ان اقر احدهما
بالزنی وادعی الاخر النکاح ومن زنی بامة فقتلها به لزمه الحد والقیمة
وعند ابی یوسف القیمة فقط والخلیفة یؤخذ بالمال والقصاص لا بالحد

باب الشهادة علی الزنا والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم
من غیر بعد عن الامام الا فی القذف وفی السرقة یضمن المال ویصح

الاقرار به الا فی الشرب وتقادم غیر الشرب بشهر فی الاصح والشرب بزوال
الریح وعند محمد بشهر ایضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف
سرقته من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا بذلک
لا یحد وکذا لو اختلفوا فی طوع المرأة وعندهما یحد الرجل ولا یحد
احد لو اختلف الشهود فی بلد الزنا او شهد اربعة به فی بلد فی وقت
واربعة به فی ذلک الوقت ببلد آخر وکذا لو شهد اربعة علی امرأة
به وهی بکر او هم فسقة او شهود علی شهود وان شهد به الاصول بعد
ذلک وحد المشهود علیه لو اختلف شهوده فی زوایا البیت والشهود
فقط لو کانوا عمیانا او محدودین فی قذف او اقل من اربعة او احدهم
عبدا او محدود وکذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود
علیه ودیته فی بیت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه
هدر وقالا فی بیت المال ایضا وکذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا
بعد الرجم حدوا وغرموا الدیة وکل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو
رجع احد خمسة فلا شئ علیه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع
واحد قبل القضاء حدوا کلهم ولو بعده قبل الحد فکذلک وعند
محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزکوا فرجم ثم ظهروا کفارا او عبیدا فالدیة
علی المزکین ان رجعوا عن التزکیة والا فعلی بیت المال وقالا علی بیت

ای شبهة فی المحل
ای شبهة فی الفعل
عطف علی لا بوطئ بهیمة
عطف علی الارش
ای لو رجع الشهود بعد جلد المشهود علیه

المال مطلق ولو قتل احد الشهود رجمه فظهر واحدا كذلك فالدية في مال
القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان
ثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب من شرب خمرا ولو قطرة فأخذ وريحها موجود او
جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة
وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحى ثمانين
سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا
عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد
منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر
الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما
ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين
امرأته

باب حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف
محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع
عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا
ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان
ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او
الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي

او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الولد او الوالد
او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب
ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع
عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنات في الجبل وعنى
الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قاله لامرأته
وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحدان
وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين
ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد
لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف
رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطء
امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا
بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء
ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته المجوسية او امرأته
وهي حائض وكذا وطء مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف
مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما
في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل في التعزير يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق

ياكافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزنا او اللصوص يا
حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قردة يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية
يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا
موسوس واستحسنوا التعزير اذا كان المقول له فقيها او علويا و
للزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى
فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته و
اقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى
ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير
الزوج زوجته **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة
دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما ثبت به الشرب
فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ و
اقر بها او شهد عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين
هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب

كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة
الساج والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
والاناء والابواب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في
دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة
ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا
ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كالاشربة مطربة
والآت لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة
وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما
حليته خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر
الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بالخيانة ونهب واختلاس وكذا
نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشتركة
او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق
عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم
او بالعكس لا يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع
ثانيا كغزل نسج **فصل في الحرز** هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا
باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما
وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد

ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من
بيت غيره وكذا بسرقة من محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام
ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا
لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او
ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان كان
ربه عنده او من بيت أذن في دخوله او صنيعه ويقطع لو سرق
من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في
صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه
يحفظه او نام عليه او سرق المؤجر من البيت المستأجر خلافا لهما ولو
سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما اخرجه من حجرة الى
الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا
من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فا
فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان
وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى
ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه
واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ
من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع

وان

وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية**
القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى
ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب ويطلب المسروق
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا
او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك
ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من
السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد
بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره
عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامه مقطوعة
او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا
لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع
اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة
الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد
القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين
ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر وعند
ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة
والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها

ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد وكذا المحجور عند الامام

يعني طورسه مسروق قائم اولسه ويكده

وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا
يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه فى الدار ثم اخرجه قطع لا ان
سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير
قطع ورد ها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ويضمنه
وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه
ولا يعطى شيئا وحكمه فيه كحكمها فى الاحمر **باب قطع الطريق** من قصد قطع
الطريق من مسلم او ذمى على مسلم او ذمى فاخذ قبله حبس حتى يتوب
وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله
اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولى وان
قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد فى القطع
ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط
ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم
حد واكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح
فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولى ان شاء عفى
وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبى او مجنون او
ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق فى المصر غير مرة قتل به والا

فكا

فكالقتل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد بدؤنا فرض كفاية اذا قام
به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبى وامرأة
وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة
والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فئ والا فلا
واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان
كانوا من اهلها وبين لهم قدرها ومتى يجب فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب
دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق
والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا
باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف فى
سرية لا يؤمن عليها لا فى عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم
بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة و
قتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان
يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأى فى الحرب او ذا مال يحث
به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يابى الابن ليقتله غيره الا ان قصد
الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا
واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم

وكالنبي لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح
المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ نبذ اليهم
ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل
الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز
اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم
فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر
عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير مأذون
بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية **باب**
الغنائم وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه
ووضع الجزية عليهم والخراج على ارضهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ
ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس
به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها
وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار
الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء
في الغنيمة ومدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم
يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز

يورث

يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان
احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا يباع
اصلا ولا يتمول ولا بعد الخروج بل ترد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع
به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل
اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي
دون عقاره في وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده
الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة
فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع
الامام **فصل** وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان و
عندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند
ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا
بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض
الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا
فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم
فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل
في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك
او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا

وكذا صح

او داووا المرأة الجرحى او دل الذي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذووا القربى الفقراء ولا حق فيه
لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي
وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا تخمس ما اخذوا وان
باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع
الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا
فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل الماخوذ
ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه
وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل يقطع حق
الغير لا الملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن
اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له **باب استيلاء الكفار** اذا سبى
الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك
اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا
لو ند منا اليهم بعير فاذا ظفرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة
مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة
وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه
به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب فبقيمته ومثله

المثلي

المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه
وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل
الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري
الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك
ولا يملكون عبدا آبقا اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن
يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس
ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن
والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما
وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا
عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر **باب المستأمن** اذا دخل تاجرنا اليهم
بامان لا يحل له ان يتعرض بشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا
واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه
او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان ادانه ثمة حربي
او ادان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا
لو فعل ذلك حربيان وخرجا الينا مستأمنين وان خرجا مسلمين
قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يقضى

بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستامنين الاخر ثمه فعليه الدية في
ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة
في الخطاء وعندهما كالمستامنين ولا شيء في قتل المسلم ثمه مسلما اسلم ولم
يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا **فصل** لا يمكن مستامن من ان
يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام
سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له اذا اقمت
شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه
جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح هو
ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او
ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت
وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء
حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي
فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله
حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمه
وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطاء واذا قتل مسلم لا ولي له خطاء او مستامن اسلم هنا فللامام
اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو

مجانا

مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم
اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما
بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان
وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا
يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج
مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضع
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او
شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق و
نصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد
وان اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع
عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض خراج
ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة
فصل الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة

وأقرّ اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع
على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى لا عربى ولا على المرتد فلا تقبل منهما الا
الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبى
وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومتعبد وفقير
لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب فى اول الحول وتؤخذ قسط كل شهر
فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج
الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة فى دارنا وتعاد
المنهدمة من غير نقل ويميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه ولا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق
ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل فى المجامع ولا يلبس
ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه فى الطريق والحمام
ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق
عليه الطريق ويؤدى الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمى او يا عدو الله ولا ينتقض عهده بالاباء
عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبى عليه السلام بل باللحاق
بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق

وكذلك الكنيسة البيعة مطلقا فى الاصل وان غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى كذا فى النهاية والصومعة للتخلى فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلوة فى البيت لانه تبع السكنى

والمرتد

والمرتد يقتل ويؤخذ من بنى تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من
صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالى قريش ويصرف الخراج والجزية
وما اخذ من بنى تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب
او اخذ منهم بلا قتال فى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال
والمقاتلة وذراريهم ومن مات فى نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف
شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل
وتوبته بالتبرى عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله
قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا
فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب
ردته فئ ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من
كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه
وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم
بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتنفذ ديونه مطلقا من
كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق

وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن
كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا
استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه
امراته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم
بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينتقض عتق مدبره وام ولده
وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب
كل يوم والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها
لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان
ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان
ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا
ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من
نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع
بعد اللحاق فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضي
بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء
له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه
وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات
او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان

اسلم

اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد
فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان
ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء
ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده
خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا خرج
قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف
شبهتهم وبداهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤوا فان
كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم
ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان
غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا اقتص به اذا ظهر على المصر وان
قتل عادل مورثه الباغي يرثه وبالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان
على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه
من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب وان
خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة
ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط
فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ

ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا
وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان
ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق
فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على
دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء
ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزوجه
وتصرفه في ماله بغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول
للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد
قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها
وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل
ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى
يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها
بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما
ضمن لا يرجع على الآخر وياخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء
ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان
باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى ياخذه فان

امتنع

امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر
القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له ياذن بالانفاق
ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له
انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وانما يحفظ ثمنه وللملتقط
ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو
على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى و
قشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك
اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها
من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال
وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن
رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين
درهما فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده
من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده
والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني
على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه
ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب
على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد ونفقته كاللقطة

واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت لانه مات في ذلك الوقت معاينة اذ الحكم بموته بالتحقيق فكان ومن مات قبل ذلك لم يرث منه لانه لم يحكم بموته فيها فصار كما اذا كانت حيوته معلومة ولا يرث المفقود واحدا مات في حال فقده لان بقاء حيوته في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق وكذا اذا اوصى للمفقود ومات الموصي ثم الاصل انه لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه وارث يحجب به لا يعطى اصلا مثاله رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد اجنبي وتصادقوا على فقد الابن فطلبت الابنتان الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن لانهم يحجبون بالمفقود ولو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة ونظيره الحمل يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر ان كان لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى ومن يتغير به يعطى الاقل للمتيقن به كما في المفقود وقد شرحناه في كفاية المنتهى باتم من هذا من الهداية

والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه ممالا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه فلا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او خلطا ما لهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا

مطلب شركة مفاوضة

وربحا

وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيهما شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما

مطلب شركة عنان

ومع الزيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم
والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيهما ايضا والوضيعة على قدر المال
وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع
على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او
احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما
بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشترى
على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة
صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشترى فقط
ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر
ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنايع والتقبل

مطلب شركة الصنايع

وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل
عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب
الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما و

مطلب شركة الوجوه

يبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان
وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح

كذلك

كذلك وشرط التفضل باطل مفضل ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة
به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه
الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية
فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط التفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا
ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واحد منهما
لصاحبه فاديا معا ضمن كل واحد منهما حصة صاحبه وان اديا متعاقبا
ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن
احد المفاوضين لشريكه ان يشترى امة ليطأها ففعل فهي له خاصة
بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه كتاب الوقف هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم
ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قبل او يعلقه بموته بان يقول اذا
مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى
على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند
ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء
او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول

ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا
سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد عند ابي يوسف
يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف
المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل
لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط
ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا
المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف
معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى
وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده وساير آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا
يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف على الفقراء وان
وقف على معين فعليه فان امتنع عن ذلك او كان فقيرا آجره الحاكم
وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج
والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه

اليها

البيع هو الذي دل عليه البيوع لغة مبادلة مال بمال مطلقا وهو من الاضداد ويقال باع الشيء اذا شراه او اشتراه ويعدى للمفعول الثاني
بلا حرف وبها يقال باعه الشيء وباعه منه وانما جمع لكونه انواعا اربعة باعتبار المبيع لانه اما بيع سلعة بمثلها ويسمى مقايضة او بيعها بالثمن
ويسمى بيعا لكونه اشهر الانواع او ثمن بثمن كبيع النقدين ويسمى صرفا او بيع دين بعين ويسمى سلما وباعتبار الثمن اربعة لان الثمن ان لم
يعتبر فمساومة او اعتبر مع زيادة فيسمى مرابحة او بدونها فيسمى تولية او مع النقص فيسمى وضيعة وشرعا مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب
درر غرر

اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول
ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد
وفي رواية شرط صلوة جماعة ولو جعله تحته سردابا لمصالحه فان
جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ
وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث
عنه وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه
طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغني عنه يصرف وقفه الى
اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في
اجارة الوقف ان وجد والا يختار ان لا يؤجر الضياع اكثر من ثلث
سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان
زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بنيابة
او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان
ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا تنزع منه وان شرط ان لا تنزع

كتاب البيوع البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي
الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس
والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا
اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا

دون بعض الا ان بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار
مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وثمن
حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت
ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت
مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت
رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح
في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير
جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع
بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار و
ان كيل او سمى جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود
متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة
قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ
والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له
بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع ثمنا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد
او الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة

اذرع

عوض المشار اليه اعم من المبيع والثمن

اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة
اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا
في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار
وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه
باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في
الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو
اطلق شراء الشجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف
ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط وان
ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا
لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم تصر له قيمة دخل
وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال
وان شرط تركها على الشجر فسد وكذا بعدما تناهى عظمها خلافا لمحمد وكذا
شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة
وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعدما تناهت لا يتصدق
بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت

الفرق بين الباطل والفاسد ... الباطل لا ينقلب صحيحا بخلاف الفاسد

الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة
ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول
في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة
صح وقيل لا يجوز وبيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا في
قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها
الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة
نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن يسلم هو اولا ان لم
يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن يسلما معا

خيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا الاكثر
الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي
مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع
صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر
وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته
وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا
انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا
يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت
في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت

عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته
من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به عليه ولو قبض المشتري
المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به فابرأه
بايعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى
ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه وكذا لا يملكها مسلما
بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته
ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة
انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي
المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير
الاختبار والوطي والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره
جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق
وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عين
وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد
الشيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من
ثلثة وينبغي تقييده بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي
امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي

للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل
الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط
والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما
وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
فظهر خلافه اخذه بكل الثمن او ترك **فصل** من اشترى ما لم يره جاز
وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن
باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب
في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا
يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعد
لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم
لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية
ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية
داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة
البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى
باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية
كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر

الرسول

الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى
ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار
ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد
احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا
في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل
زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فليس له ان يرده بعيب لا بخيار رؤية
او شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه
عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه
وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما
دون السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش
وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده
عند المشتري فيه رده به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون
عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في
كبره رده به والبخر والذفر والزنى والتولد منه عيب في جارية
لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض
بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد
اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح والكفر عيب

فيهما وكذا الثيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان
ظهر عيب قديم بعدما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب
شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه
كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيب رجع بنقصانه وليس لبائعه
ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال
او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري
وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه
او لبس الثوب فتخرق لا يرجع بشيء خلافا لهما وان شرى بيضا او
جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان
ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل
كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ولو باع
ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على
بائعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا
يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي
غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق
مشتريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه

وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي
او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله
ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده
يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول
الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كامر ولو قال بائعه بعد
التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له
وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو شرى عبدين
صفقة وقبض احدهما ووجد في المقبوض او بالآخر عيبا ردهما او
اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو
وجد ببعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه
وقيل هذا اذا لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق
بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب
بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده او سقيه او شراء
علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع يد المبيع بعد قبضه او قتل بسبب
عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا
وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا

ولو تداولته الأيدي ثم قطع في يد الأخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الأخير على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وإن لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند أبي يوسف خلافا لمحمد رح

باب بيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع أم الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب إلا أن يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم إلى حر وذكية ضمت إلى ميتة وإن بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية إن بين الثمن وصح في قن ضم إلى مدبر أو إلى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم إلى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر أو بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد أو صيد وألقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة أو دخل إليها بنفسه ولم يسد مدخله وإن صيد وألقي فيها وأمكن أخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل أو النتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لأبي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في [illegible] وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وإن ذكر قطعه فلو قلع الجذع أو قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة

وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر بأن يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري أو وضع عليها حجرا أو نبذها إليه البائع ولا ثوب من ثوبين إلا بشرط أن يأخذ أيهما شاء ولا بيع المراعي ولا إجارتها ولا النحل إلا مع الكوارات خلافا لمحمد ودود القز وبيضه وعند أبي يوسف يجوز في الدود إذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعها مطلقا وهو المختار

ولا بيع الآبق إلا ممن يزعم أنه عنده فإن عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب صحيحا ولا لبن امرأة ولو بعد حلب وعند أبي يوسف يصح في لبن الأمة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند أبي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي والانتفاع به ولا شيء من أجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق ولا بيع شخص على أنه أمة فإذا هو عبد ولو باع كبشا فإذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الأول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على أن يزنه بظرفه

ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف
يصح وان اختلف في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم
ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده
ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع
بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحقه فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه
المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري
عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط
ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى رأس الشهر
او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب
ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا
ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى
الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج ويصح الكفالة
الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا
ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان

خلافا

النيروز معرب نوروز وهو يوم في طرف الربيع
المهرجان معرب مهرگان وهو يوم في طرف الخريف

خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري المبيع بيعا
باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند
البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما
لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا
لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في
مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى
كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك
المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان
كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده
فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه
فان مات البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب
ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي
فان باع المشتري بعد ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او
وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا
او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك
ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره

والنجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان
الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين
او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون
حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد وفي رواية
وفي الجميع في الاخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق **باب الاقالة** تصح
بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع
وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ
فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر
ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت
وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط
فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول
وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير
تعيب لزم الاول نصا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان
تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها
هلاك الثمن بل هلاك المبيع ويمنع بقدره **باب المرابحة والتولية**
المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة

ولا نقص

ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول
مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويصح ان يضم الى
رأس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم
والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي
والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في
اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو
القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع
حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد
او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه
بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا
بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون
مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح
على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال
بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو
اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فارة
او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من
طيه ونشره لزمه البيان وان اشترى نسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري

فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة
كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولّي بما قام عليه
ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خيّر **فصل** لا يصح
بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا
كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البايع بعد العقد
بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولّي على
الكل ان زيد وعلى الباقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين
ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى
سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من
الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين أجّل باجل معلوم صح
تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى المجهول متفاحش
كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو فضل
مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته
القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا

غير معيّر كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد
الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط
حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط
التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم
الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو
وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على
العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد
ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه
بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق
بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب
بالرطب او بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا
او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا
خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا
اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت
مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا الشحم البطن
بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما

البر الشعير التمر الملح كيلي
الذهب والفضة وزني ويقال
هذه الستة اموال ربوية

نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل وكذا
البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع
الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في
الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي
يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا
بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب **باب الحقوق والاستحقاق**
يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو
لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان
كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق
ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا
بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر **فصل** البينة حجة متعدية
والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق
والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان
في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل
لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر
فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوم لا يضمن الامر والا ضمن ورجع على
البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا

في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل
العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة
ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط
بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن
ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع
لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك المجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي
ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز
البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطع يده عند المشتري فاجيز فارشه
له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده
ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل
ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي
وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم**
هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره
فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز
والبيض عددا او كيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر
اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه
ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في

جنسه فقط ولا يجوز فيهما عدداً ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده
عدداً ولا في الحطب حزماً والرطبة جرزاً ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم
طرياً وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز
السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر
نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه
بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي
والقدر نحو كذا رطلاً او كيلاً بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم
واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيلياً او وزنياً
او عددياً فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين
بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل
ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان معيناً
ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاق وقبض راس
المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقداً ومائة ديناً على المسلم
اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال
والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه
براس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم

بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب السلم
بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله للمسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم
اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضاً ولو اكتال
البائع كذلك كان قبضاً بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية
بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين
كان قبضاً وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء
رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا
فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم
تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو
ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الاخر
فالقول لمدعيهما مطلقاً وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاول او المسلم
اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته و
قدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست
وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع
هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه
صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله
اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

ويصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا والذمي في البيع كالمسلم
الا في الخمر خاصة فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج
مشتريه قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى
شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه وان لم تكن معروفة
يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين
فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته
وان اشترى امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال
بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمس مائة مثقال ومن الفضة
خمس مائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه
او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان
فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق
بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا ودراهم او سكر نثر فوقع على
ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار
بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت
فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط
الفاسد البيع والاجازة والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة

والاقرار

والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله
الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والطلاق والنكاح والخلع
والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن
العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد
الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي **كتاب**
الصرف هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا ويشترط فيه التقابض قبل التفرق
وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبتفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا
جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز
ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة
واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة
تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق
وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية
وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف
دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان

استحق بعضه اخذ المشتري بالباقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة
نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير واحد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة
ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة
او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه
ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش
منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف وبيعه
بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض
بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو
اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي
يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين
والمتساوي الغش كغالبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف
وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت
فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها
وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد قيمتها يوم الكساد ولا

يجوز

يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعينا ومن اشترى بنصف درهم فلوس
او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم
او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس
ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم
فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس
بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح
ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى
تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن
او بجزء شائع منه كنصفه او عشره او بضمنته او هو علي او الي او انا
زعيم او قبيل به لا بانا ضامن بمعرفته وصح اخذ كفيلين او اكثر وتجب
فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان
عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ
فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان
مضت ولم يحضره حبس وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل
بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون المكفول له بل يطالب وارثه
او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل

اذا دفعه اليه فانه بري وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن بما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبين فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا جبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح ولا يحبس في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران او عدل واحد حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا كتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان

جعل احدهما اجلا ففي الكفالة يجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازه المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالب قبل الاداء فان لوزم لازمه وان حبس له حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت تأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الالف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط في رواية والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص

ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن

فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا فتعين فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل الآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته

وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو افترق المتفاوضان فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق

كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادّى على صاحبه ولو كان على عبده مال لا يجب
عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالًا واذا
ادّى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادّعى رقبة عبدٍ فكفل به رجل
فمات العبد فبرهن المدّعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيّد عن عبده
بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاىّ ادّى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في
العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بدّ من رضى المحيل ايضا
واذا تمّت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ
كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحتال الا اذا
توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه
ولا بيّنة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم
المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا
قيّدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال
عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم يقيّد بشيء
فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا
طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل
بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل

بلا حجة

بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو
اهل للشهادة وشرط اهليتها شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده
ويجب ان لا يقلّد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق
العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا
ينبغي ان يكون القاضي فظّا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا
به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه
الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل و
يختار الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام
به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعيّن له فرض عليه
ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن
اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان
قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ويبعث امينين
يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا فيجعلان كل
نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت
عليه به بيّنة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا نادى عليه ثم يخلي سبيله

الا بحق

وغلات الاوقاف

بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودايع وغلات الوقف بالبينة او باقرار
ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم
جلوساً ظاهراً في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول
فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بها قبله
ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا
الخاصة وهي ما لا تتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجماً
وكاتباً عدلاً ويسوي بين الخصمين جلوساً واقبالاً ونظراً واشارة ولا يسار
احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه
ولا يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم
او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء، واذا
تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم
احدهما اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه
فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة
حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدلاً عن مال
كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا
برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال

جمع هدية

الترجمان

لطيفه

لا تظهره

لا تظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلاثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان
يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل
حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل بنفقة زوجته لا والد في دين
ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان
له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن
من وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى
سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا
معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل
على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم يحول
بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا
عند القاضي على خصم حاضر بحق حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى
القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا
يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة
والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه
يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر

قدرة

بينهما ان شاء فان بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه
على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم
ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى
اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر
كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم
وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا
وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه
وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه
ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت
المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من
حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز
قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه
ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل
بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض اليه ان قضى
نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى
القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه

ان

ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجمع عليه الجمهور
لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو
بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة
الزور فلو اقام بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما
وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه
بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام
لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة
كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم
ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل**
ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة
او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال
ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض
امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود
ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه
في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى
لابويه وولده وزوجته ويصح لمن قلده ولاه وعليه **مسائل شتى**

ليس للذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى
ذي العلو ولا للذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر
فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زايغة مستطيلة
ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة
ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة
فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء
بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته
فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى
انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر
بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت
المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال
لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف
لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم
صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن
عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره
ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب
فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان

المنكر

المنكر وذكر ان شاء الله تعالى في آخر مسك يقبل كله وعندهما آخره فقط
وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقال الوارث بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته
اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا
ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر
هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة
او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ
منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له
ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد
بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه
ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا
حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة (كفيل) البينة ومن اوصى بثلث ماله
فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة
ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره
امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى
اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد
وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول

يعني وصي اليه

وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
والمسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او امينه عبداً للغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم
بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع
او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن
تفسيره والا فلا ولا تقبل قول غير العادل مطلقا ما لم تعاين سبب الحكم
ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت
بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت
ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه
ولو قال فعلته قبل تقليدك ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله
في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كان دعواه
كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول **كتاب الشهادة** هي اخبار بحق للغير
على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه
ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال
وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء

ما لا يطلع

ما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا استهلال المولود في حق الصلوة لا الارث
وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان
مالا كان او غيره كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط
للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تقبل لو قال اعلم او
اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما
يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزي الاكتفاء
بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل
جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي
فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط
الحرية في تزكية العلانية دون السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه او رآه
كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاده الغير
عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر
وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره
بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل

وكواتب وهو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم
انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج
انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الادمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك
انه له ان وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر
عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد
لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي
يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا
حال الرق والصغر وادّيا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود
في قذف وان تاب الا ان حُدّ كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله
وان علا ولفرعه وان سفل ولعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر
والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل
الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب
بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد
او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول او الاكل
على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا

او مصاهرة

او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا
ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة
وعدو بسبب الدين ومن ألمّ بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه
والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال
الشهادة وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد
يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل
وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه
قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل
الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع
او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربوا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار
المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربو خمر
او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك
مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي
فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل
ان كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة الشهادة الدعوى
فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه
تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما

بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين وبمائتين وبطلقتين او ثلث
وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة
والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة
وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال
احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به
آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي ولو شهدا بقتل زيد
يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما
اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي
الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر
بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر
كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها
وفي النكاح تقبل بالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر
وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول
انه مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده
خلافا لابي يوسف فانه قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي

اليد

اليد او اودعه اياه قبلت وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد
المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى
عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط
لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل
اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به
ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز
ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة
الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة
لم يدريا انها هي ام لا قيل لهاتي شاهدين انها هي وكذا في نقل
الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا تجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف
يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة
والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا
عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل

او قبيلة خاصة

برهانه عليه بخلاف الواقع وفرعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا
قبل الحكم لا حكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي
مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا
لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا
وان شهد رجل وامراتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا
نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت
اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى
الرجل وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان سدس صح
شهد رجلان وامراة فرجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع
بشهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق
بعد الدخول وضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة
المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط وضمن الفرع ان رجع لا الاصل
ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد
لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود
عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشي وان
رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه
ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع

شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا يشهر ولا يعزر
وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده
فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا
محجورين بكل ما يعقده بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود
مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم الا ان يكون
الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او
مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم
وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به
ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند
الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد
تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا
شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه
وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار
او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع
ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل

فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين
وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف
ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون
الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

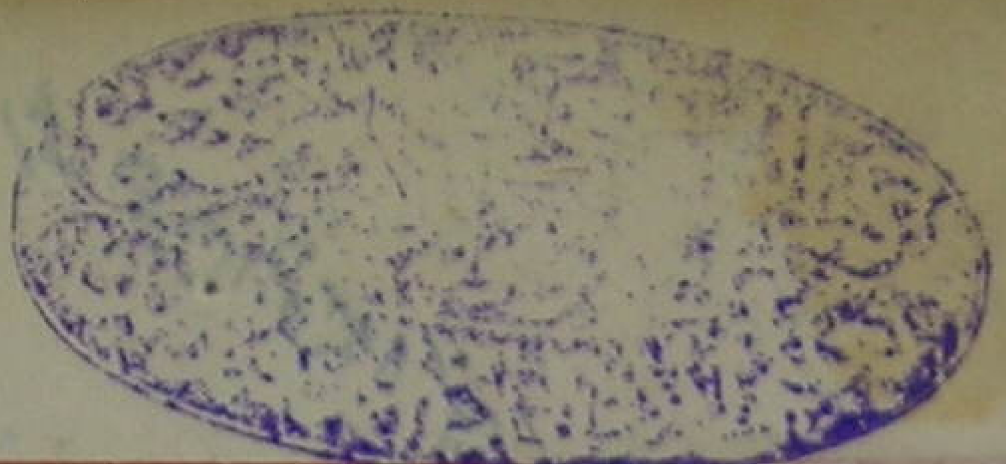
لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا
كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن
فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس
والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه
كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء الطعام
فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق
في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين
له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو
له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره
ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد يشتري نفسه له من سيده فان قال
بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره
يشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق علي
وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل
الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات

وقال

وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل
وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله
فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط
وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه
فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان
امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان
اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كونه لزيد
امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان
سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين
بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه
الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا
ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل
وان باكثر لا وقالا لا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري
بمثله الآخر فان اشترى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا وان قال الوكيل
بشراء عبد معين بالف شريته بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد
دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان

ساوى بنصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا
في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة بتصديق البائع
في الظاهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته
له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه
بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه
بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن
ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري
او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا
الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم
الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهو ما يتقوم به مقوم وقدر في العروض
ده نيم وفي الحيوان **ده يازده** وفي العقار **ده دوازده** لا بما لا يتغابن
فيها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي
قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم
الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل
بعيب بقضاء رده على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث
مثله ان ببينة او بنكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع بنسيئة وقال

الموكل



الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة
ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل
ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني
وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت
الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته
فاجازه او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في
مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم **باب**
الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى
اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة
قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا
وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا
الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو
برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل
ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل
بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا
حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند

غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس
القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر
في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض
ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع
اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على
الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او
دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى
المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه
اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه
انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي
به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع الى آخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها باب عزل
الوكيل للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة
بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر وتبطل الوكالة بموت الموكل

عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب
مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق
الشريكين وبتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده
علم الوكيل كتاب الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر
على الخصومة والمدعى عليه يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم
جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا
نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد
من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة
او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله
بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي
في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في
الدعوى والشهادة واصحابها ونسبهم الى الجد وذكر الجد
ولا يشترط عندهما اذا كانت اسماؤهم مشهورة وفي الرجل المشهور يكتفى
بذكره فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا
واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر
سال المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه
فان حلف انقطعت الخصومة حتى يقوم البينة وان نكل مرة او سكت

بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد
يمين على مدعي ولا تقضي بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة
وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف
وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع
ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن
نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى
حقا كارث ونفقة ونحوهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس
حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما
فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل
بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا
يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق
وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي
ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل
التوراة على موسى ع م والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ع م
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في
معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم
او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي الغصب

ما يجب

ما يجب عليك رده وفي الوديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا
على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة
المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق
بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف
على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر
يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان
برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى
احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى
الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بدأ بايهما شاء
ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب
احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض
بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر
الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك
حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في

حصته للهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتها في
الانعدام يوم القبض وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع
تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا
لمحمد ولو في قدر راس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه بيمينه
ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل
استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا
في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر
وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة الموجر
في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر
وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا
في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان و
تفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها
وبعد موت احدهما القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف كذلك
في الزائد على جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد
للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي
في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا
الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه زيد

وان اختلفا في قيمة الهالكة فيه فالقول للبايع وان برهنا فبرهانه اولى صح

او غصبته

او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف
ان كان ممن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من
لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع
وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على
ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي
ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا
برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر بينة
ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق وان برهنا على ما في يد آخر
قضي به لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا
فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له وان برهن
الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر
لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد
نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر
فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لا ياخذ
الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق
اولى وان كان لاحدهما وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق

من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء
وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج
القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض
فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير
ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والاخر عليه
من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن
خارج على الشراء من شخص واخر على الهبة والقبض من غيره واخر على الارث من ابيه
واخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج
على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية
وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على
ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف
ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها
فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى
وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن
كل على تلقي الملك من اخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك
المطلق والاخر على النتاج فقضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو
برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل

لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ
الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق
كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل يرجع
فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج
على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما
على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترتا او ترك المال في يد ذي
اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض
وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا
قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق
قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين
نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للاخر
وان كانت في يدهما فكلها لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا
قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن
وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان
برهن احد خارجين على غصب شيء والاخر على وديعته استويا

فصل في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من الاخذ بكمه والراكب
احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها

احق من الآخذ باللجام ومن في السرج صح

والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالسان على البساط والمتعلق
به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه
بل الجاران فيه سواء وان كان للكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح
بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلاثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة
وللآخر موضع خشبته ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فللذي الاتصال
وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي
بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا
قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر
قضي بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى
حريته عند كبره لا تقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة
لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام
ولده وتفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها
وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق
وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه
ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه
المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين

لا تصح

او اتصل بناؤه اتصال تربيع
لا لمن له عليه هرادي صح

لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد
البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب
امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت وتنقض
هذه التصرفات ولو باع احد التوأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه
ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده
صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد
زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى
المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين
فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد
مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات
الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله
غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر **كتاب**
الاقرار هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا بمعلوم وحكمه
لزوم المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق
مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه
بيان المجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه

العقر عوض البضع

مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب من ما بين به فضة
او غيرها ومن الابل خمس وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير
مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم
كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا احد عشر وان
ثلث فكذلك وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان
ربع زيد الف وكذا الكل مكيل وموزون وبشر كنى عبيد فهو
نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي
اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي
او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لي
عليه الف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني
منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احللتك بها فقد اقر وبلا
ضمير لا ولو اقر بدين موجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف
المقر على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال
او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان
قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او
بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة
والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه

نصاب الابل خمسة وعشرون
نصاب البر خمسة اوسق
ولو قال الغلام علي كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون درهما
احللتك يعني حللت الشيء

وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد
عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة
وان نوى الضرب وبنية مع يلزمه عشرة وفي قوله علي من درهم الى
عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال
له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح
الاقرار بالحمل وحمل على الوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول
مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان
فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال
وبطل الشرط **باب الاستثناء** وما في معناه صح استثناء بعض ما
اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما
وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى
كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا
لمحمد ولو استثنى منها ثوبا او شاة او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره
ان شاء الله تعالى بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف
مشيته كالملئكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له
ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان

كبناء بها اي بالعرصة لمكان وان قال له علي الف من ثمن عبد لم
اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه
لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق
وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او قرض وهي
زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال
من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة
او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب
صدق ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها
غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا
الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا
كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال
آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او
اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للماخوذ منه ولو
قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف
في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته
الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان
هذا الزرع او بنى هذا الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به

وادعى

اي سلم العبد وتسلم الثمن سمع
امر، او اي اخذت،

يعني لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير يلزمه الالف وصل او فصل لكونه رجوعا بعد الاقرار وقالا ان وصل صدق وان فصل لم يصدق لانه بيان تغيير فصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والشرط

ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف

وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما
لزمه في مرضه بسبب معروف سواء فيقدمان على ما اقر به في مرضه والكل
مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارث
الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو حاطا باله وان
اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم
تزوجها فله الرجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق
١٠ بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ
والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن
مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيها
الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر
ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وتجوز مع اقرار وسكوت
وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد
بالعيب وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض
المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان وقع عن مال

تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها
ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها صح
اي وصيت،
يعني الغلام ابن عشرة سنة
المقر، والمقر المريض ابن ثلثين سنة مثلا سمع

بهؤلاء وكذا اقرار المراءة لكن شرط
في اقرارها بالولد تصديق الزوج
ايضا او شهادة قابلة وصح
اي كما شرط تصديق الولد، اي به قابلة
تصديقهم بعد موت المقر
الا تصديق الزوج صح صح

اي الصلح،
وان استحق بعض
البدل او كله رجع
بطل الصلح عنه او
بعضه صح.

بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما وفي الآخر ان
مع معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر
فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق
من المدعي كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه
وما استحق من البدل بعضا او كلا رجع المدعي الى دعواه في قدره
وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على
بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن
دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على
معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما
دونها عمدا او خطاء وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال والولاء
عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان
مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة
وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا
وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا
وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل
ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق
موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل

وان بعرض

وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل
الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان
ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او
اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم
صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح في الدين** الصلح عما استحق
بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة
فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف
جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف
مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف
درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال
من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل
بريء والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على النصف
على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم
يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا
بريء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك
بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت او متى اديت لا يصح

الابراء وان ادى ومن قال لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره
عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال **فصل** ان صالح
احد ربي الدين بنصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض
شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه
او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن شريكه وان ابرأ عن البعض قسم
الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي
السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم
عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل
البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون
المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا
وان في التركة دين على الناس فاخرجوا ليكون الدين لهم بطل
الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته
منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره
وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف
والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في
يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق

من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا صح

ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة يجوز قياسا
لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف
قدر الدين ويقسم الباقي **كتاب المضاربة** هي شركة في الربح بمال
من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف
فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط
كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت
فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة
الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه
مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز
ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه
عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد
الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما شائعا فتفسد
ان شرط لاحدهما عشرة دراهم فله اجر مثله وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على
المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر

ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة
وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برأيك ولا ان
يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بمالها
بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله ان يخلط
بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ
وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او
سلعة او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان
تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل
اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف
مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها
فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ
هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة
ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا
وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا
او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان
شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في
المال فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح

بعد الشراء

بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال
ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت
ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه
استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن
المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب
المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما
وفي رواية الحسن البصري عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح
وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وجبت ضمن فلرب
المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع
المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق
الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح
لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه
لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني
الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له
ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم
ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب
المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا يعمل معه ولرب المال ثلثا

اي المضارب

لا يلي قول المضارب ولا يعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها
ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه
وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال
دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به
وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال
المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب
فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان
الربح وان اقتسماه من غير فسخ تراداه حتى يتم رأس المال فان فضل
شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل**
ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا او لكن في
الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته
وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل
ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة
ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا
قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو
ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها
ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله

والمضاربة

والمضاربة او بماليهن لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة
مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى
مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما
عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي
وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة
ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة
ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو شرى رب المال
عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة
ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين
فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدي خرج
عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو شرى
بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن
ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان
فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك
الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح
فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال
زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال

زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت
وقال المالك عينت نوعاً فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعاً
فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله
والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي
والخوف فيما له حمل ومؤنة وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها
ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحد
اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله
بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع
وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء
وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه
وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك
اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها
بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن
فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا
لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما

انفق

خلافا لهما صح

انفق فقط وان رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف
فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع
اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر
خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل
حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما
لكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن
الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه
بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء
تحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين
من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر
وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع
فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني
رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا
ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه
فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد
الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف
ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن

الثاني فللحال ومن معه الف بكل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما
وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون
الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه وعارية المكيل والموزون والمعدود
قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك
واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد به
الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء
ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان
آجر فانتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن
المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف
باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين
مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين جاز ايضا ما لم
فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب
غيره ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما
ضمن بالخلاف الى الشر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع بأي نوع
شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان
يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن
قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا

او داري لك عمري سكنى

ان لم يوقت وان وقت
ورجع قبله كره له ذلك وضمن صح

وعند

وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد
وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن
والمغصوب على المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب
الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان
ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي
والاجير مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير
الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما **كتاب
الهبة** هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض
الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن
وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري و
داري لك هبة تسكنها او بنيتها في حملتك على هذه الدابة و
ان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او
سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح
هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا
يصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او

والموجر والمودع والمرتهن
والغاصب واذا رد المستعير صح

استنجح وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في
نخل كهبة مشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد
قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب
او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا
ومتهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة
منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا
كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض
ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيها او بقبض
زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة
اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على
فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما **باب**
الرجوع فيها صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره وتمنعه حروف
دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن
لا المنفصلة كولد والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها
اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء
الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع

لو

لو وهب ثم نكح لا لو وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول
فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض
عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان
يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب
له بعد الرجوع قبل القضاء او التسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو
مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في
المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه
والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها
الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط
والرؤية في كل منها **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على
ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه
شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه
ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت
بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة حال حياته ولورثته بعده
وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى

عمري

وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه صح

ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل صح

باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك
فلك وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة
كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني
ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان
قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة
معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد
بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ
والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح
مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان
لم يشترط فالمختار ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على
سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم
على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع
كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء
المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى
مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار
والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد

اخراج

اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت
المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه
ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف
وللضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في
العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر
فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك
ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله
فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف
راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد
عمله بنفسه فلا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم
قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال
طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال
كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك
فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح
استيجار الدار وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى
ما يوهن البناء كالحدادة ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء
وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها

والقصارة والطحن واستيجار
الارض للزرع ان بين صح

فارغة الآن يؤمر المؤجر بقيمته ذلك مقلوعا ان رضي صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه وبدون رضاه ايضا او برضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك وان استأجر الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف بطل تقييده به فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استأجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج حمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اوكفه بالاسرج الا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه

الرطبة يونجه معناسنه در

بما يوكف

بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان سمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في الاخرى وكذا العدة وتجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر

عسب التيس اشمقه معناسنه

لعب معناسنه در

المستأجر على دفع المسمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا يصح
اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا
من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها
وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح
طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته
عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها
ولزوجها وطؤها لا في البيت المستأجر وله فسخها ان لم يكن رضي به
ان كان نكاحه ظاهرا الا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت
او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار
يحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب
اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا
بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح وعلى ان يثنيها او يكري
نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب
بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استأجر شريكه او حماره
لحمل طعام لهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن وان
استأجر ارضا ولم يذكر ان يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح
ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استأجر

حمار

حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ
مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد
فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل
كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط
ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف
ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله
اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد
به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن
غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم
يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه
قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير
الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه
مدته كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله وصح ترديد الاجر بين نوعين مختلفين وايهما وجد لزم
ما سمي له ان خاطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان
صبغه بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه
فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم

او الاوسط فبدرهمين وكذا صح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو
قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم
وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه
الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين
او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت عليها
كر بر فبدرهمين وليس له ان يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراطه
ولو استاجر عبد المحجور فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد
المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما صح وجده سيده
اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى
وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال
فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف
في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه
احمر فصبغته اصفر وقال الصانع فيه ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي

امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الخلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع صح

بلا اجر

بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف
للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء
الارض او الرحى او خل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به
معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وبالعذر وهو العجز عن المضي
على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه
بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الايجار للطبخ
لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا للتجر فذهب ماله او اجر
شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باجرا
او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة
للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض
فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر
خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر وخياط يخيط
بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما
اجره ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه ليعمل آخر فعذر
وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت احد العاقدين
عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي والمتولي

الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة
ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد
وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله
رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم
يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها
بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن اجر ما استأجره باكثر
يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل
صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها
كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل ولو قال اذا اديت
الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقبل مكاتبة واذا صحت

الكتابة

الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ
المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على عين لغيره تعين
بالتعيين او على مائة ليرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف
يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط
العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان
اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة
فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى
ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته
وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها
وعتق باداء عينها **باب تصرف المكاتب** له ان يبيع ويشتري ويسافر
وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق
الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن
ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل ولا يقرض
ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك الماذون شيئا من ذلك وعند
ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك
وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى

ذا رحم محرم عنه الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد
في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده
من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما
فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن
امراة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد
حر ولا يؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن
سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا
فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله
المأذون في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة من مولاها
مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت
على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط
عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي
ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو
مثلها في الحكم وان كاتب مدبرة او ام ولده صح فان مات عتقت
مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان فقيرا وعند
ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل
من ثلثي البدل وثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز

نفسه

نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها ومات سيده معسرا يسعى في ثلثي
البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان
اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل
فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبده قيمته الف على
الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل
البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته
للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان
ولم يجيزوا ادى ثلثي قيمته للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها لو بيع
وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان
قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب
فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ
الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما
على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف
ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر عتقا وان كاتبت امة
عنها وعن صغيرين لها جاز وايّ ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا
يرجع على غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو اذن احد الشريكين في
عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض

وايّ ادى باي

البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين
كاتباها فأتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت
فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني
تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز
وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه
ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف
والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأها الثاني بل
دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول والولد له وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت
ضمن المعتق نصف قيمتها ورجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا
ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبر
احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه
وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن
نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول
ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو **باب العجز
والموت** اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان

طلب

طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال
عليه (نجمان) واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو
اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدي بدلها
من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من
ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا
معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على
نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى
اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان
مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء
فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك
قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولايه فقضي
به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد مكاتبه سيده جاهلا
بجنايته فعجز دفع او فدي وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به
ولو بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد
ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ
وان اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق
ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولو شرط

الضمير راجع الى الولد

اي بموجب الجناية

او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف
سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما
لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا
لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا ترجع الاولون عليهم بما عقلوا
عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له موالاة او معتقة فولاء الولد
لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب
عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف
لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء الاقرب تستوي القسمة وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن بالحديث **فصل** ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم
على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث
وهو مؤخر عن ذوي الارحام فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع
غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه
هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بمحضره ولو اسلمت
امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها

ولد

ولد صغير كذلك تبعها فيه **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان
بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر
او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما
يعدم الرضاء فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل
او ضرب شديد ملكه فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه
قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا
دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره
لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره يرجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل
شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز
ما قبله ايضا وله استرداده اذ فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس
يوم ليس باكراه الا لمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره
على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد
لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف
ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي بقتل

او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر
على التلف ولا رخصة لغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما
رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل
فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره
على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلته وعند ابي يوسف في ماله
وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك
فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في السفينة
ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه
الثبات وان اكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع
لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا رجع بما غرم بسبب ذلك
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح
ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره
وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى ففعل
حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح
تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف

منهم

منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما
ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده
فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان اقر بحد او قود لزمه في الحال
ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم
اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان
لم يؤنس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر
على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع
لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد
في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته
مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة
وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته
ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا
الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا عن عمرة
واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح
منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق مغفل
اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه

ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع
احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع
من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص
وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس
عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع
النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل
دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة
الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال او الاحبال
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك
فاذا تم له ثمانية عشر سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم
خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته
له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا
صدقا وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن
له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من
التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى
عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره

صحيحا

صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما ان يشتري اي شيء يبيعه او طعام للاكل او
ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن
ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر
ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين
ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو
حابا في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن
جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله ان
يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن رقيقه في التجارة لا ان
يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب
او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا
اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا
دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس
بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من
بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين
بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغصب
وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت تتعلق برقبته فيباع
ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه

بل الدين او بعده او تهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه
سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين
والزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن
مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة
ان استولدها السيد لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد حجره
بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق
دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق سيده عبدا مما في
يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا
ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها
لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه
المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن
السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما
زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه سيده وهو مديون مستغرق
وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا
من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع
عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه وعلم بكونه مديونا
فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة نفذ البيع

فلا

فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف
هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع
فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل**
تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والعتاق فلا وان باذن وان احتملهما كالبيع والشراء
صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند
عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان
يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده
من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي
او القاضي لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على
البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه
ان كانت باقية والضمان لو هلكت في المثلي كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم
الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم
الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا

لا طهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا
فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه
ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف
لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال
او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة
تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح
وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا
لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك
وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق
ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب
مطلقا ولو اشترى بألف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين
فوهبها او طعاما فأكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير ما
غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل
اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه
او زرعه ودقيق خبزه وعنب وزيتون عصره وقطن غزله
وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة
بني عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه

وهي شجر عظيم جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند

وعندهما يملكه

وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح شاة
فلمالكها ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت
بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا
من النفع نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع
والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما
مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر
او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض
ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه
اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص و
عندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وان
غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم
له الاكتساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم
يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك
وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد

او قطع يدها صح

يضمن صح

عوضه ولو تغير من كل من المالك والغاصب على الهلاك
عند الآخر فبينة الغاصب أولى خلافاً لأبي يوسف ومن غصب
عبداً فباعه فضمنه نفذ بيعه وإن أعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه
وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها أو يمنعها بعد طلب
المالك إياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن أو منفصلة كا
كالولد والثمرة وإن نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد أو بالغرة إن وفت ولو زنى
بأمة غصبها فردها حاملاً فولدت فماتت بها ضمن قيمتها
يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الأمة أيضاً
ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه أو عطله
إلا في الوقف ولا خمر المسلم أو خنزيره بالإتلاف وضمن القيمة فيهما
لو كانا لذمي وإن أتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان
بإتلاف الميتة ولو لذمي ولا بإتلاف متروك التسمية عمداً ولو
لمن يبيحه وإن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له أخذها المالك بلا شيء
فلو أتلفها الغاصب ضمنها إلا لو تلفت وإن خلل بإلقاء ملح ملكها ولا
شيء عليه وعندهما يأخذها المالك إن شاء ويرد قدر وزن الملح
من خل فلو أتلفها الغاصب لا يضمن خلافاً لهما وإن خللها بإلقاء

خل

وكذا الوزن عنده فردها فولدت فماتت منه ولا يضمن

خل ملكها ولا شيء للمالك عند الإمام وكذا عند محمد إن تخللت من ساعتها
وإلا فالخل بينهما على قدر ملكيهما وإن غصب جلد ميتة فدبغه بما لا
قيمة له أخذه المالك بلا شيء فلو أتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغاً
وقيل طاهراً غير مدبوغ وإن دبغه بما له قيمة يأخذه المالك ويرد
ما زاد الدبغ بأن يقوم مدبوغاً وذكياً غير مدبوغ ويرد الفضل ما
بينهما وللغاصب أن يحبسه حتى يستوفي حقه وإن أتلفه لا يضمن
وعندهما يضمنه مدبوغاً إلا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن
اتفاقاً ومن كسر لمسلم بربطاً أو طبلاً أو مزماراً أو دفاً أو أراق
له سكراً أو منصفاً ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الأشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمتها ولو أم ولد فلا ضمان خلافاً لهما و
لو شق الزق لإراقة الخمر لا يضمنه عند أبي يوسف خلافاً لمحمد
ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره أو رباط دابته أو فتح اصطبلها
أو قفص طير فذهب خلافاً لمحمد في الدابة والطير ولا على من
سعى إلى السلطان بمن يؤذيه ولا يندفع إلا بالسعي أو بمن يفسق
ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم
إن فلاناً وجد مالاً فغرمه شيئاً وإن كان عادته أن يغرم البتة

ضمن وكذا الوصي لغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتي ولو اطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما
تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في
حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى
ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه فهو جار وان
في نفس الجدار فشريك وهي على عدد رؤس لا السهام فاذا علم
الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها وسمي طلب مواثبة
ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع
في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت
الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك وسمي
طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم
الي وسمي طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا
في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره

يعني مشتريه عليه سنه

شهرا

شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل
القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف
على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر
به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة
او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى
فاذا قضي له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل
الشفعة ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى
يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع
ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم
الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه

فصل

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري
وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البائع
قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد
القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر
قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع
وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذه الشفيع بالباقي وان حط

شفعة بتأخير الثمن بعدما امر
بادائه وللشفيع ان يخاصم
البائع صح صح

الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف
الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة واذا
كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان
مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل
ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب
ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي
بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وقيمتهما
مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد
ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر
او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء
~~وان هدم المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء~~ وان هدم
المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض
وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها
الشفيع مع الثمر فيهما فان جزه (قطع) المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ
ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب في الشفعة وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض

هو مال

هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك
وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة
بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط
حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع
او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل بعضه بمال وعندهما
تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما
صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او
شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة
تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع
بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فا
لشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا وتكون اجازة من
المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان
بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت
قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان
بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد
البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان
بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة

سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس

فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل

وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض

وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني

بنى بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها

ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت

الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك

او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل

للشفيع انها بيعت بالف او بكيلي او وزني او عددي متقارب

قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان

فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان هو مع غيره فله الشفعة

في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة

وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان

شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط

وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة

الثوب ولا تكره حيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وعند محمد

تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البائعين

وللجار

بالف فسلم ثم بان انها بيعت صح

او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف صح

وبه يفتى قبل وجوبها صح

وللجار اخذ بعض مشاع بيع ثم قسم وان وقع في غير جانبه وللعبد

المأذون المديون الشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم

الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ولو له

رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز

اغلب في المثليات فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصته

ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء

والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره

وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر

فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على

عدد الرؤوس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن

على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها ففيه الخلاف

ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم

واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر

القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من

امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا

على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا

فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه

وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار
في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد
الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب
وكيل او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار
في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا
لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع
كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر
الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب
ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر
ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم
وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته
وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين
يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت
والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض
والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل

وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز

كل نصيب

كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسمائهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا
والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب
الآخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما
بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق
الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال
قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء
اصابني كذا ولم يسلمه الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو
ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن
فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ
ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف
تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين
على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة
ما يفي به ولو ابراء الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن
هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت
صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في
نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم
احدهما احدهما والآخر الآخر ولو شرطا على ان نفقة كل عبد
على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن
هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا
بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه
وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة
احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال
عبدين هذا او هذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة
بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة
وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع
هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط

فيها

فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة
ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان
معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي
وان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون
التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير
رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط
كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت
وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر
الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان
شرطه على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو
وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا
وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط
واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض
لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت
وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر
بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل

للاخر او البذر لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط
وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد
اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر
اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرطه خلافا لمحمد وان فسدت
بكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا
فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل
تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى
رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما
ويسترضي ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات
الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض
او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل
اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض
فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع
ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع وارجع في حصته ولو مات
رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك

لكيون بينهما او اعطه قيمة نصيبه
او انفق انت على الزرع صح

وان مات

وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله
ذلك وان ابى رب الارض **كتاب المساقاة** هي دفع
الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما
وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على
اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وتفسد بما
ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه
جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها
فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان
لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر
والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان
يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا
فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل
وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل
فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان خاما عند
الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى
الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه خير الآخر
او وارثه بين ان يقتسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه

او ينتقلوا او يرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز
عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ودفع
فضاء مدة معلومة لمن يغرس ليكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر
لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله **كتاب الذبائح** الذبيحة اسم
ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي
ولو امراة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة
وثني او مجوسي او مرتد وتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا
تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول
بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية
او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر
وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها
بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل
وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والآلة كالرمي والشرط
الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله سبحان الله يحل
لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس
ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل
لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمري

والودجان
ويكفي قطع ثلثة منها اياكانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد
منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم
والمري واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى
الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين
لا بالقائمين وندب حد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا
جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد
والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا
فلا ولزم ذبح صيد استانس وجاز جرح نعم توحش او تردى في
بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل
ان تم خلقه **فصل** ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع
او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب
الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما
لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من
حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي
منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة

ولو ذبح الشاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا
فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي
يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن
نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله فيطعم منها ما امكن ويبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه
وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او
بعير وكل يريد القربة وهم من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن
سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من
سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة
كاثنين وتقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه
او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا
والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح
في المصر قبل صلاة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث ويعتبر
آخره للفقر وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره
الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة
حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها
اولا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من

الجميع

الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء المنسك
ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب
او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب الاقل
منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب
الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات
احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح
بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من
شاء من غني او فقير وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن
والا غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها
او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع
بقائه كغربال ونحوه لا بما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم
او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو
غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان وان
تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت
التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه

حرام ولم يلتفظ به بعدم التناطح **فصل في الأكل** منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه يكره وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب فضله كجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق

اي تكبر

على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا وهديته احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه ويتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه احوط

فصل في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه

عن القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ويستحب وهو الزائد لاخذ
الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه
وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر
والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها
كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم
ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب
ويكره لبس الصبي فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة
ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة
وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا التختم بحجر ولا
صفر ولا حديد وقيل يباح بحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان
والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير
مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن
محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة
لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح
والرتم لا باس به **فصل في النظر ونحوه** ويحرم النظر الى العورة
الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن

ولا باس بتوسده وافتراشه خلافا لهما

ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء صح

ولا

ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة
وقد بينت في الصلوة وتنظر المرءة من المرءة والرجل الى ما ينظر
الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته
وامته التي تحل له وطئها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس
والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر
والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة
الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز
لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان
امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن
على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة
الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي
كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص
وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم
والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا
بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل**
في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره حرم عليه وطئها
ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها من صغيرة

الحيض لا بالاشهر بثلثة اشهر باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها
وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشترية من امراة او مال
طفل او ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب حيلة ولا
تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة
في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي
مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود
الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويؤخذ بالاول ان علم عدم الوطء من المالك
الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم
يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او
المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض
ومن ملك امتين لا تجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما فقط او دواعيه
فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطئ كل منهما
ودواعيه حتى تحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع
كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها
او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه

حل



حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها و
اجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في
اقوات الآدميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل
ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى
الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه
ولا احتكار في غلة ضيعته ولا في ما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار
ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من
ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره
التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس
به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه
وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط **فصل**
في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل
والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لا
يسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل
كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة

وارادوا الرجوع الى الشيخ وجعلوا ذلك حيلة ووليمة العرس سنة ومن دعي
فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا
باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم
حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان
اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود وقال الامام ابتليت
به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله
ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام
منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسوق وهو
يعلمه وان قصد به الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر
عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة
والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره
الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه يؤخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا
وزر نحو قمت وقعدت وقيل لا يكتب عليه ومنه ما ياثم به كالكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين
اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض
به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم

فاغتاب

ثم اغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي
وقوله في الدعاء اسألك بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف
وقوله اسألك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره
تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا باس بتحليته ولا
باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها
ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر الامة وام
الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية
في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه
به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط
وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام
للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية
لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا باس بستر
حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر
على البيت واذا ادى الفرائض وجب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار
جميلة فلا باس والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينتفع

في الايضاح فساد اولى **كتاب احياء الموات** هي ارض لا ينتفع بها عادية او
مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان
ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها
بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاها لا يسمع فيها وعند محمد ان لا
ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه ومن احياها باذن الامام
ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ولا ما
عدل عنه ماء الفرات ونحوها ان احتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز
ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت
الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من
كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون و
حريم العين خمسماية ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه
لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر
فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من سوى حريم الاول وللقناة حريم
بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر
وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا

ببينة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي
يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر
والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب
النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين
ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر
آخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس
شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع
غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء و
الشفة شرب بني آدم والبهايم الانهار العظام كالفرات
ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب
الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار
المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف
التخريب بكثرة المواشي او الاتيان على جميع مائه ولا يسقي ارضه او شجره
الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر
وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او
كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه البئر او العين
او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم

يجد غيره فاما ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل
وخيف العطش فهو بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغيره كما في الطعام
حال المخمصة **فصل** وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن
فيه شيء فعلى العامة وكري ما يملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر
من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت
عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب
بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض
منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى
انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى
هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة
في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا
رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لاحد منهم ان يشق
منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى
في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام
او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر
بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض

اخرى ليس لها منه شرب الا برضى البقية [illegible]
ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث
ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به
ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملا ارض جاره وان
سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء وهو ما
طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه يسمى منصفا وان
طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب
اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط قذف
الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة
الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل
الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف
هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز
البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد
لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل
نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا
نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت

الا انه لو كان المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وان اشتد وفي الحد بالسكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد
وبه يفتى وبخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام
اجماعا وحل الخمر خلالا ولو خللت بعلاج ولا باس بالانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا
يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوي بها جرح
ولا دبر دابة ولا ان يسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا يسقى الدواب وقيل
لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا باس به كما في الكلب مع الميتة
ولا باس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم
وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح
وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا
عند الارسال او الرمي او الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري
عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله
وان لا يطول وقفته بعد الارسال بغير امكان للصيد ويجوز بكل جارح
علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع
الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب

بترك

روايتان والصحيح وجوب الحد ووقوع طلاق من سكر منها

والانتباذ اي حل اتخاذ النبيذ في الدباء وهو القرع والحنتم وهو الجرة الخضراء والمزفت وهو الظرف المطلي بالزفت والنقير وهو ظرف يكون من الخشب المنقور فان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عليه الصلوة والسلام استعمال هذه الظروف درر غرر

بترك الاكل ثلاثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الا [illegible]
اكل منه البازي اكل الا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل
او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم او ترك
وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه
او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة
بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل ما نهبه
منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد
قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان
ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله
احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم
زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال ان ارسله على صيود وسمية واحدة
فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ
حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ
آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل
ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم فتحامل
وغاب ولم يتعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير

وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا السهم
طريقه

جراحة السهم والاكل فعند عجز طلبه ثم قبضه والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم
فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط
او اجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة
قائمة او حرف اجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو
وقع على صخرة او اجرة فاستقر ولم يجرح وان وقع في الماء فمات حرم
وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم
ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحدة
فان ثقيلا لا يوكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يوكل مطلقا ولو
رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله لا يوكل وشرط
في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه
حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان
قطعه ولم يبنه فان احتمل التيام اكل العضو ايضا والا فلا وان قده
بنصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع
نصف راسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة
المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز
متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته وقيل عند الامام لا بد
من تذكيته ايضا فان ذكاه حل كذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة

وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط صح

الا تشل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا

والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان
يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه
واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا
للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على
صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين
فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه
احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول
حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل
عليه كلبه فاذا هو صيد اكل **كتاب الرهن** هو حبس شيء بحق يمكن
استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض
محوزا مفرغا مميزا او بالتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع
عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان
قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة
وطلب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن
فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه وان كان

الرهن عنده ولو ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه
الا ان يجبره وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكنه من بيعه الراهن
للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته
ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار
الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم
الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل
ومؤنة وان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن
وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار
ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حصته
بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن
كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع
غيره فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة
بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية
فمنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن
اي على الراهن والمرتهن
كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي
البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما

بوده مى اشلمق

تما

تما دعيب على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به [illegible]
لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضر **باب ما يجوز ارتهانه** والرهن به
وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك
ولو طرأ افسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر
ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض المشغولين بالثمر
والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز
رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك
ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا
بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة
والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر
ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لو مرتهنها ولو ذميا
ويضمنها لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان
رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل
قيمته او اقل ويصح براس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان
هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك
بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ
هلاك به ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب

اي هلاك بالاصل

لانه يحكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت
الاستيفاء منها لعدم المالية في الحر
وعدم جواز بيع ما سواه درر
نص الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة
وقبض ثمنها وسلمها وخاف المشتري
الاستحقاق واخذ بالثمن رهنا من البائع فانه باطل حتى لا يملك
حبس الرهن قبل الدرك حل الدرك او لم يحل
واذا هلك الرهن كان امانة عنده هلك
الدرك او لا اذ العقد حيث يقع باطلا درر
كذا في الكافي

[illegible] بدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان
اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا
الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه
الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه
صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه
ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء
من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا
او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون
وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت
بجنسها فهلكا هلكا بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة ~~وعندهما~~
وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف
الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن
رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه
لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
ومن شرى شيئا وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن وعند ابي يوسف رح وديعة ولو رهن عبدين بالف
فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين

صح وكله رهن بكل منهما والمضمون على كل حصته من دينه فان تهايآ
في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما
فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه
حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن
هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت
الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه والله اعلم

باب رهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن
عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى
الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان
وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين
صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت
الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل
ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده
عن بيعه بنسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن
بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على
بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر
لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه تمامه

وهلاكه كهلاكه ان كان اوفاه المرتهن كما حق الرهن وكان للمستحق
ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن
الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه ويعوله ويبطل القبض فيرجع المرتهن
على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ويرجع المشتري
على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن
على الراهن بدينه وان لم يكن الوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل
على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض فان هلك الرهن عند
المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا
وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته وجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف
على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجازه صار ثمنه رهنا مكانه
وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك
الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن و
تدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان كان حالا
واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان معسرا
سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر
وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه

اجنبي

اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعاره المرتهن
الراهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع
متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا
فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات
الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن
الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه
وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان
اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير وتم الرهن
بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير
وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن
لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد
فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك
الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى
على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الانفكاك
وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر

[illegible] المعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن
فسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا
لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت
قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة
قضاء لحقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه
رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل
الدين وعند محمد رح ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين
وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن
او فداه بالدية وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها
فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ
جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه
وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فانه هلك هلك
بلا شيء وان بقي وهلك الاصل افتك بحصته من الدين يقسم الدين على
قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصيل
سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين

فلا يكون

فلا يكون [illegible] بهما خلافا لابي يوسف رح وان رهن عبدا يعدل الفا
بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه
والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول ولو
ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك
بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه او من غيره او شرى به عينا او صالح
عنه على شيء او احتال على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد
ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنايات** القتل اما عمد وهو ان تقصد
ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة
او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا
بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة
لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان
يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في
الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري مجراه كنائم
انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة
واما قتل بسبب وهو كمن ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه

وثبت نحن ومالك في اصح قوليه به اي بالعمد
القود اي القصاص عينا لا الخيار للولي
بينه اي القتل وبين اخذ الدية بلا رضاء
القاتل من مواهب الرحمن

قوله والقصاص لقوله تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى وهو واجب عينا
حتى لا يمكن الولي على اختيار الدية
بلا رضاء القاتل وعند الشافعي في احد
قوليه يتخير الولي بين القصاص
واخذ الدية من الكوراني ترجمان الفرائض

بلا اوفي تهلكت به نسيان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها
توجب حرمان الارث الا هذا **باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه**
يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر
بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي فلا يقتلان بمستامن بل المستامن
بمثله ويقتل الذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح
بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل
تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومكاتبه
ومدبره وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على
ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي
او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن
لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء
وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده
وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد رح ولا قصاص
الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه
وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب
الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء
كبار وصغار فللكبار القصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما

ولو غاب

ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه
ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص
وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل
به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم
يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان
من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث
ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله
ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او
شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على
من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد
بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر
او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي
على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه
ضمن قيمته **باب القصاص فيما دون النفس** هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة
اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر
من يد المقطوع وكذا الرجل ومارن الانف والاذن وفي العين

باب القصاص فيما دون النفس

ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب
وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى
فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فتقلع ان قلع
ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وبين حر وعبد او بين طرفي
عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في
اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي
سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب
الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج **فصل**
ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال
وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من
الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة
ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما
بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء
ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
ولا تقطع يدان بيد وان امرّا سكينا فقطعا معا بل يضمنان
ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا

معا وان حضر احدهما فقطع فللآخر الدية ويصح اقرار العبد بقتل
العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل
ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا
وخطأ اخذ بهما لا ان كانا خطأين بل يكتفى بدية وفي العمدين
يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين
ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الاثر
ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفى عن القطع
فعلى قاطعه الدية وعندهما هو عفو عن النفس وان عفى عن القطع وما
يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل
المال والخطاء من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل
فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها
ان عمدا او على عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة
مقداره في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط
والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت
يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي

فلو قطع يده قاتله ثم عفي عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده
فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

القود يثبت للورثة (الارث فلا يكون احدهم صح)
ابتداء لا بطريق الخلافة عن الميت فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة
بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا
لهما وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب
فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب
ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل
فقط فالدية بينهما اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث
الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه
منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما
ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل
وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه
قتلتماه جميعا فله قتلهما (قتلهما صح) ولو شهدا بقتل زيد عمروا وآخران بقتل بكر اياه
وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل
حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية
خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا تجب شيء اتفاقا ولو

رمى

رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد رح فضل ما بين
قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجبت الجزاء
وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع
شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس
يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا
بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون
وعند محمد رح ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون كلها
ثنية خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي
في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف
دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا (ابن مخاض)
وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية
من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان و
كفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم
لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي
مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان

[illegible] النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع
و[illegible] في الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته
وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية
ان لم تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب وفي
العينين كذا في الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي
اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان
في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل
عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومن
ما فيه مفاصيل ثلثة ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب
نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

فصل لا قود في الشجاج جمع شجة الا في الموضحة ان كانت عمدا
وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها
ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في
الجائفة فان نفذت منها جائفتان وجب ثلثاها وفي كل من
الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه
الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع

الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم
تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد رح فيها القصاص
كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب
والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم
عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته
وبه يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع
نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع
عشر الدية وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف
وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع
وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا
في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء
والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم
صحة ذلك بما يدل على الابصار وتحرك ذكره وكلامه وان شج
رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه

فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في
الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت
اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو
قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع
وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن
كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي
قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن
رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن
الصبي سقط اجماعا وان عاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها
فنبت عليها اللحم لا يسقط اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها
فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية
سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا
لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت
سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول
للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت
الشعر ولم يبق لها اثر سقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش
الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب

فزال

فزال اثره فان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة
الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية
في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة
فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم
فان القته حيا فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية
وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها
فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى
وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا يجب
قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام
الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها
فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات صح صح

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل
منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء و
ان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو

عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على
من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان
وان طرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق
فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء
التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام
فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في
البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد
عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا
فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في دار
ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق
ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف
بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو
احرق بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة
عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه
وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا
اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى المسجد
حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه

ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما
ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم او لتلاوة القرآن
او نام فيه في اثناء الصلاة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا
بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فيضمن على هذا الخلاف وقيل لا يضمن
بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله
ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج جناح او ظلة فتلف به شيء
فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من
صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق
او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة
غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن
وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المرور
عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان
رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا
كما لو استأجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه
ولو امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس
الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق
ضمن ما تلف بها ولا ضمان في ما تلف بشيء فعل في الملك او في فناء

لاربه حق التصرف بان لم يكن للعامة واشتركا لا لاهل سكة غير
نافذة وان استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر
ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي
وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا
ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان
على الباني **فصل** ان مال حائط الى الطريق العامة فطولب ربه بنقضه
من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها
فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب
به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد
التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري
فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه
مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع
الجناح ونحوه فان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تأ
جيله وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي
او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف
به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار بينهم بئرا بغير اذن شريكيه
او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة وعليها**

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا
اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله
فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا
او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه
الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا
كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان
اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما
وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا
فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل
دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره
وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على
انسان فمات ضمن وكذا القائد قطارا وطئ بعير منه انسانا
والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق
فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب

وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته صح

بانسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن
ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره ولو لم يكن سائقا لا
يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب اذا لم يسق او انفلتت
بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت
فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان
اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان
القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب
فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن
فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا
يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة
الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا
فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها
شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون
الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وفي جميع
مسائل هذا الفصل وما قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على
العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب

ضمن

ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او
بقرته ربع القيمة باب جناية الرقيق والجناية عليه جنايات المملوك
لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا فقيمة واحدة لو غير محل له
فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان
شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل
حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فما
بحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما
او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولد
غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن
الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع
عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان
لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع
حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو
صلح بها وان لم يعتقه وسرى رد واقيد وان جنى مأذون
مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو
ولدت مأذونة مديونة بيع معها في دينها ولو جنت لا يدفع

جنايتهما ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر
خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد
بل بعده فالقول للمعتق ولو قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك
قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا الكل ما نال منها الا الجماع
والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد
محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مامور العبد مثله دفع
السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او المامور صغيرا ولا يرجع على
الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء
وان كان عمدا او المامور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان
فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان
قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لوليي
الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا و
عندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما
بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية
وقول محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت قدر دية
الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة

كدية

كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمة العبد ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على
خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص
منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص
وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما
حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة
عبد ان كان القاتل واحدا او ان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ
عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء
له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى
مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى
اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه
بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى
وعندهما تبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى
جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ
لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد** والصبي
والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصبه
فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده

وعند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله
فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده
او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب
ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه
وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه
ولا يرجع ثانيا بالاجماع والعبد في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه
وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا
واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم
سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي
الاول ورجع به ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا
حرا فمات في يده فجاءة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش
حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته
وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي
يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق
لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي
العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل
ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب القسامة** اذا وجد ميت

في محلة

في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او انفه
او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة
له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية ولا يحلف الولي وان كان
لوثا فان نقص اهلها عن خمسين كررت اليمين الى ان تتم و
من نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه
في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل
شهادتهم به على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعا
ووجود اكثر البدن او نصفه مع الراس كوجود كله ولا قسامة
على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد
اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه مشقوقا بالطول وان
وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها
او ركبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء
فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية
وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي

مظنة قتل

وما تم خلقه كالكبير صح

يوسف ولا كفارة عليه والقسامة على الملاك دون السكان
وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون
المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة
احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما
على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك
له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة
سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد في سفينة
فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة
فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك
فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك
كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان
وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس
في قربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات
وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم
بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان تدعي وليه
على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا تثبت على القوم الا بحجة
ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى

بدية وان لا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على
المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل
الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند
الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع جريح رجل فحمل ومات
في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام
يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن
الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة
كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة
في هذه المسألة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب
الارض منها فهو على صاحب الارض **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة
وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان
القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث
عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ
منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة
درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم

ادا ربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على
ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون
بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى
الموالات مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه
الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة
ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح
او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك
على الجاني ولا تدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم
عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة
ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم
يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطاء فعلى
العاقلة **كتاب الوصايا** الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل
مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث وان لم يجيزوا
وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين

ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه
صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت
الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت
الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته
ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة
عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي
ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب
او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب
في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في
الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل
الثوب وتجصيص الدار او هدمها وبجحوده ليس رجوع عند محمد
خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع
الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية
نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق
ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول
من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه **باب الوصية**

مفلوج نصفي طوتز اوله
اشل ايكي اللري
طوتز اوله

صورتها عبدان لرجل قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة واوصى بان يباع احدهما لفلان بمائة والآخر لفلان بمائة فان المحابات حصلت لاحدهما بالف وللآخر بخمسمائة والكل وصية لكونه في حال المرض فان لم يكن له غيرهما ولم يجز الورثة جازت المحابات بقدر الثلث فتكون بينهما اثلاثا يضرب الموصى له بالالف بحسب وصيته وهي الالف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة
فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول ابي حنيفة رح وجب ان لا يضرب الموصى له بالالف باكثر من خمسمائة
درر غرر

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثه او بنصفه او بكله نصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس ثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل او موزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث

صورتها ان يوصي بعتق عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما ان اجازت الورثة عتقا جميعا وان لم يجيزوا عتقا من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما بقدر وصيتهما ثلثا الالف للذي قيمته الفان والثلث للذي قيمته الف ويسعى في الباقي ويسعى في الباقي درر

العين ثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثان وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها

ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع
ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية
فان سلموا الباقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا
رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من
دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى
له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف
ذرعه وقيل لا خلاف فيه لمحمد هو المختار ~~والاقرار كالوصية~~ وان
اوصى بالف عين من مال غيره فللرب الاجازة بعد موت الموصي وله
المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث
وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث
نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا
من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان
في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف
الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة
فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره
من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى

والاقرار كالوصية صح

ان

ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين
فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين
فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في جميع
وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم
بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق حج حج بما
بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده
فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى
زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء
لزيد الا ان يفضل الثلث من قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى
رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث
سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت
وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان
تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج
وقيل بالعكس وتقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار
واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان
اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة
والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج

عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا
الخلاف اذا مات الحاج من غيره في الطريق **باب الوصية للاقارب**
وغيرهم جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم
مسجد محلة ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم
والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج
ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد
واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذو ارحامه وانسابه
الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان
والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت و
تكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في
الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان
وخالان الوصية لعميه ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه و
نصفها بين خاليه وان كان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة
وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل
على التسوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم
وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل
نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية

وعندهما للكل على السواء

لبني

لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام
يدخل الاناث ايضا ولو ورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد
فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود
اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت ومن
اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم
او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر
والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا
يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم
ولا يدخل مولى الموالات ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان
كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث
سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين
لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات
في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد
لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة
والسكنى ان يؤجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة

فله بهذه فقط وان زاد ابداً فله مي ومكه يستقبل وان اوصى بغلة
بستانه فله الموجود وما يستقبل يورث وان اوصى له بصوف
غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال له
ابداً او لم يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث
وكذا في غير المسمين خلافاً لهما وتصح وصية مستامن لا وارث
له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي
الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب
الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا كالمرتد ووصية
الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا
لحربي في دار الحرب **باب الوصي** ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه
ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئاً من
التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم
قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة
صغاراً صح خلافاً لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزاً

عن

صاحب الهوى اهل سنة مخالف ابدی در [illegible]

عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادراً امينا لا يخرج
وان شكى الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى
الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء
دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة
معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب
او مشري شراء فاسداً وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما
يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات
احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان
اوصى الى الحي جاز وتصرف وحده ووصي الوصي في التركتين
وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن
الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلكت حظهم في يد الوصي
لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك
حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي
الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع ~~ما~~ عنده وعند ابي يوسف
ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع
الوصي من التركة عبداً مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء
من تركته والتصدق بثمنه فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق

لو ضاع ثلث ما بقي وكذا لو دفع [illegible] فضاع [illegible] صح

يعني اذا مات الوصي واوصى الى آخر فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول لان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره كالجد درر

يعني اذا مات رجل وورثته غيب واوصى الى زيد ولبكر ببلوغ جاز لزيد الوصي ان يقسم تركته بين الغيب وبين بكر الموصى له [illegible] الى الموصى له لانه خليفة الميت [illegible] حتى يرد بالعيب [illegible] المورث حتى الولد خصما مغرور بالشراء [illegible] والوصي خليفة الميت ايضا فيكون خصما للوارث اذا كان غائبا فصحت قسمته عليه درر

المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير
شيء فقبضه وباعه ولم يقبض ثمنه حتى ضاع او استحق ذلك الشيء رجع في مال
الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه
الا بما يتغابن الناس فيه ويصح ان شرى من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر خلافا
لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملأ
لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض
لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار
ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب.

فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل
الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين
بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح
للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت
والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق
للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية
والآخر له بوصية عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان

منهما

منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فمشكل ولا اعتبار بالكثرة
خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحيته
او قدرة على جماع او احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض
علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه
وتمكين من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل
قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال
اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء
فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه
من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا
يلبس المخيط في احرامه ولا ينكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو
به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل
ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت
المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في
خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب
تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان
صلي عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات
ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف

النفقتين وهو ثلثه من سبعة عند ابى يوسف وخمسه من اثنى عشر
عند محمد ولو قال سيده كل عبد لى حر وكل امة لى حرة لا يعتق بالمكاتب
والمستسعين ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله
يقبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره
به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصيته وقود عليه او له
كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك
وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب
ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في
الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر واوراق
الشجر وينوى فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة
به واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا توكل
حالة الاختيار وتحرى عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة
المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو
جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الارض
المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
عن اى يوم صح ولو عن رمضانين خلافا فى الاصح وكذا فى قضاء الصلوة
لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا وكذا لم يجز

يصح

يصح بينهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه
الكفارة والا فلا وقيل بعض يحتاج عنده فى ترك التزوج ومن قال
لامراة عند شاهدين خوزن من شدى فقالت شدم لا ينعقد
النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن
من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال بپذيرفتم ولو قال
لرجل دختر خويشتن را به پسر من ارزانى داشتى فقال داشتم
لا ينعقد ولو منعت المراة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن
معها فى بيتها كانت ناشزة ولو سكن فى بيت الغصب فامتنعت
منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس
لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده كير او كرده كير
او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است
او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع وان
نوى ولو قال تو مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية
ولو قال لها حيلۀ زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال
حيلۀ خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا چنك
باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكى
او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعى الى فعل فقال بر من سوكنده است

كه اين كارنكنم فهو اقرار باليمين بالله وان قال بر من سوكند است
بطلاق فاقرار باليمين بالحلف بالطلاق فان قال ثانية ذلك كذبا يصدق
وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري
للبائع بعد البيع بها بازده فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع العقار
المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي
في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة ومن له على آخر حق فخباء قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم
يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه
ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت
لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت
فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل
في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه
عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال
لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق

نفسها

فخباء قوما بيانا
يعني كزلسه

نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك
فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال
كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق
شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه
ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل
القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة
لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة
لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى
وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على
الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر
على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة
في داره فنشف منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط
الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين له عليها وان عمر لها بلا اذنها فالعمارة

المراد بالنفقة المصروف

لما او هو متبرع وان غير لنفسه بلا اذنها فالتجارة له ومن اخذ غريما له فنزع
انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له
السلطان ادفع الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا
لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش
وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من
الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم
المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت
حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره
الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا الشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق
الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز
ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم
النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير
ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم
الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب
الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام

ثم مولى

ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث
ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف
الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب
وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة
ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة
ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر
والسهام المقدرة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت
لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم
الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت
عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل
اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد
وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي
بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو
كان مكان الاب جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين
فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالتسوية والسدس
للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد وولد الابن او

نصف	سدس ما بقي		
زوج	م	ب	مسئله 6
٣	١	٢	

ربع	سدس	ما بقي	
زوجه	م	ب	مسئله ١٢
٣	٢	٧	

الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد وولد الابن وكذا
للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان خلت
فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في
نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة
من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

فصل والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو
تاخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم
جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد
الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهو الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ
والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات
الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت
لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة
مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى

العتاقة

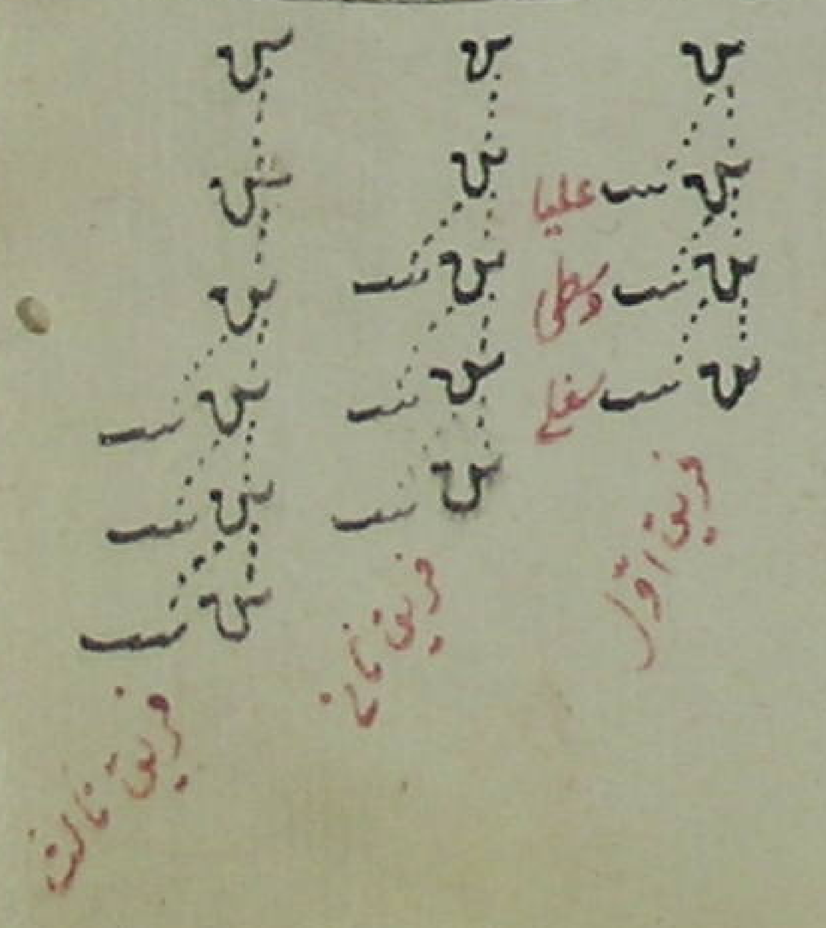
[illegible] ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك ابا مولاه وابن مولاه
فالمال كله للابن [illegible] وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن
ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه
واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل
عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لابوين واخوة لام
وام فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا شيء لهم
الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية **فصل** الحجب حجب الحرمان
منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج
والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي
القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون
بها ويرثون معها وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل
وبالاب والجد وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد
بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند
عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على
قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات
الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب
من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه

الضمير راجع الى الاخوة لام

ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا صح

اي الاب والجد وابنه

صورة تشبيب بنات



واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين يسقط الاخوات لاب الا ان
يكون معهن اخ لاب وبجدات كلهن يسقطن بالام والابويات
خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اى
جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احدىهما
ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الاب وهى
ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى
عند محمد ونصف عند ابى يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب
والمحجوب يحجب كام في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب
ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت
سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة
وترا وشفعا والاثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية
وهى امراة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوى السهام سوى
الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا

فالمسئلة

المسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث
ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او
سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقى على رؤسهم
فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين
ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثانى
من لا يرد عليه قسم الباقى على مسئلة من يرد عليه فان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول
الاتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم ويرث
كما يرث العصبة عند عدم ذى سهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال
ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا
عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة

الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الكل سواء
في القرب واختلفت الصفة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع
ان اتفقت صفة الاصول عندهما وان اختلفت عند ابي يوسف وعند
محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول
بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث
على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك
ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم
جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن
ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء
ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة
ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات
الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام
وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما
واولاد اعمام الام **فصل** في الحرقى والغرقى والهدمى اذا
لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي
السدس فرضا ثم اقتسم الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة

الباطلة

الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث
بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل
نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان
خرج اكثره حيا ومات ورث وان اقله فلا **فصل** المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية
فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني
في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة
الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت
الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان
مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان
الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا **فصل**
حساب الفرائض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو
الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو
الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة
والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او بعضه

اصل المسئلة	ثلثة اعمام	ثلث بنات
٣	٢	٣
٣	٣	١
٩		

من ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا
انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم
في اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة وان انكسر
سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد روسهم فاضرب احد الاعداد
في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت
الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما
في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه
والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت
الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ
في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامراتين وعشر بنات وست
جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته
في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين يعرف
بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل
فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل

اصل المسئلة	ما بقي	ربع
	٣	١
	اخوة لابوين	زوجة
٤	٦	٢
٢		
٨		

اصل المسئلة	ما بقي	ربع
	٣	١
	ستة اخوة	زوجة
٤	٦ ٢	٢
٢	١	
٨		

اصل المسئلة	ما بقي	سدس	ربع
	٧	٢	٣
	اثني عشر عما	ثلث جدات	اربع زوجات
١٢	٨٤	٢٤	٣٦
١٢	٧	٨	٩
١٤٤			

م الاكثر

من الاكثر من الجانبين حتى [illegible] فقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان
وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف
وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في
احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب
كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته
في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب
كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى
عدد روسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم
وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة
والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب
ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا
العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور
ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من
التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير

هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك الشي من مسائل الكتب الاربعة
والتمس ممن الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشي منها ان يلحقه بمحله
فان الانسان محل النسيان ويكون ذلك بعد التأمل في مظان
تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة
في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم
اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا
من غيرها حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شي مما ليس
في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل
وقد تم كتابة هذه النسخة الشريف وقت الضحى
من يوم الثلثاء الحادي والعشرين من ربيع
الاول سنة خمس وعشرين وتسعماية بمحروسة
القسطنطينية على يد الفقير الى الله الغني ابرهيم
بن محمد بن ابرهيم الحلبي رحمة الله تعالى
عليه رحمة واسعة كتبه الفقير احمد بن علي
بوسنوي في مدرسة حريكه سلطان
سنة ١٠٩٤ تمام بعونه الملك المنان

بلو

بلده اوجی زیددن باطلیو تصرفنده اولان مزرعه‌نك شوقدر سنه‌لك اجاراسیله مقطوعه‌لرینی مستأجرلردن بالوكاله قبض ایدوب ذمتنده قالمغله ویربو دعوی و زید سنه اول مزرعه‌یی شوقدر سنه مقدم باذن صاحب ارضه باكه فارغه اولمشیدن دیو دفعله دفعنه دعوی ایتدكده بالنه سنه اول تاریخدن نصفكه مزرعه مزبوره‌ده اصلا علاقه‌الی وصدخلك اولمیوب بیم طاپو ایله تصرفنده اولدیغنی و اجاراته مقطوعه‌سنی وكالة قبضه اینه یکیمی اقرار و استشهاد ایتیشیدی دیو دفعه دعوی و زیدن اقرار مشروحی حضور صاحب ارضده اثبات ایدیجك زیدی فراغ دعواسندن دفع ایدوب اجاره لك مرقومه‌یی زیددن المغه قادر اولورمی

الكتاب

اولور

تنازع اهل القريتين في المرعى واقام ذو اليد انه مرعاهم واقام الخارج بينة انه لهم فبينة الخارجي اولى ان لم تكن الدعوى خطة وان كانت الدعوى خطة فبينة ذي اليد اولى خزانة شرح الكنز

الوكيل بالبيع لو ادعى الهلاك اي هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع يمينه جامع الفتاوى